جامعة محمد خيضر بسكرة

كلية الحقوق و العلوم السياسية

قسم الحقوق

حماية الأملاك الوطنية العامة في القانون الجزائري

مذكرة مكملة من متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق

تخصص قانون إداري

إعداد الطالب :

خالد باعيسى

إشراف الأستاذ:

خولة كلفالي

الموسم الجامعي : 2014/2013

بسم الله الرحمن الرحيم

شكر وعرفان

ربما تتداخل الحروف و الكلمات وربما يتلعثم اللسان عن التعبير ولكن القلب يبقى الفيصل و الأصدق فالشكر والحمد لله عز وجل على كل نعمة لازمتني طول حياتي ثم الشكر لوالدي حفظهم الله

كما أتقدم بجزيل الشكر والعرفان لكل من كان لنا سندا في هذا الإنجاز وعلى رأسهم الأستاذة "خولة كلفاي" التي كانت العمود الفقري لهذا العمل بتوجهاتها التي كانت النور لإتمام هذا العمل فهي رمز العطاء ومثالا حيا عن الروح العلمية والعملية

فلكي مني أستاذتي أسمى عبارات الاحترام والتقدير

كم لا يفوتنا أن نتقدم بالشكر لجميع الأساتذة والإداريين لكلية الحقوق وعلى رأسهم الأستاذة

صولي ابتسام

وإلى كل من ساهم من قريب أو بعيد في إنجاز هذا العمل

خالد

مقدمــة

إن جميع الدول لديها مجموعة من الأملاك و الأموال التي تستعملها لتلبية حاجاتها و متطلبات الجمهور، و التي تسهر على توفيرها له، لأن رقي أي دولة يعتمد بصفة خاصة على مدى التحكم العقلاني و العلمي الممنهج على أن تضع هذه الأملاك تحت تصرف الجمهور بصفة مباشرة أو تستعين في ذلك بالمرافق العمومية، ولما نعرج في البحث عن تاريخ الأملاك العامة للدولة فإنه كان يطلق عليها في العهد العثماني "بأملاك البايلك" ، و باعتبار الجزائر من الدول المحصلة للأملاك وبحكم شساعتها و تنوع تضاريسها يجعلها محل أطماع الكثير من الدول الاستعمارية ومن بينهم فرنسا التي تمكنت من احتلال الجزائر و ضم أملاكها العامة لها ، حيث تعتمد فرنسا على تقسيم الأملاك الوطنية إلى أملاك عامة و أملاك خاصة إلى غاية سنة 1962 و صدور الأمر المشهور 157/62 الذي مدد العمل بالتشريع الفرنسي، و يستثنى من هذه الأعمال تلك التي تمس بالسيادة الوطنية أو ما كان يتميز بالطابع العنصري و في هذا الصدد يبقى التشريع الفرنسي ساري المفعول على الأملاك الوطنية التي كانت تتسم بالازدواجية إلى غاية صدور أول قانون 16/84 المؤرخ 03 يونيو 1984 المتضمن قانون الأملاك الوطنية، الذي كان لا يميز بين الأملاك الوطنية العامة و الأملاك الوطنية الخاصة لدولة .

وبصدور القانون 30/90 المؤرخ في 01 ديسمبر 1990 الذي ميز بين هذه الأملاك و جعل منها ما هو عام وما هو خاص وعدل هذا الأخير بالقانون رقم 14/08 المؤرخ في 20 يوليو 2008 المتضمن قانون الأملاك الوطنية.

إلا أنه وجب أن تكون هناك آليات لحماية هذه الأملاك سواء كانت عامة أو خاصة، فتوج هذا القانون (30/90) بالمرسوم التنفيذي رقم 454/91 المؤرخ في 23 نوفمبر 1991 و الذي يحدد شروط إدارة الأملاك الخاصة و العامة التابعة للدولة و تسييرها ويضبط كيفيات ذلك

وتكمن أهمية الموضوع في كون الأملاك الوطنية هي أموال عمومية تحوزها الدولة و جماعتها الإقليمية، وتعد موردا هاما لمداخيلها، كما أنها جزء من إقليمها وثرواتها وتعبر عن سيادتها الوطنية، وتمكين الموطنين من الانتفاع بها وتلبية حاجياتهم و متطلباتهم اليومية بشكل منتظم ومتساوي دون أي تمييز أو إقصاء .

ونظرا لهذه لأهمية البالغة ارتأينا إلى طرح الإشكالية التالية :

_ ما مدى كفاية و فعالية الآليات القانونية التي أوجدها المشرع الجزائري في حماية الأملاك الوطنية العامة؟

ويندرج تحت هذه الإشكالية التساؤلات التالية:

_ ما هي مظاهر الحماية القانونية للأملاك الوطنية العمومية؟

_ و ما هي أهم الهيئات المكلفة بحماية الأملاك العامة؟

أما عن سبب اختيارنا لهذا الموضوع الرغبة الذاتية في دراسته، وكذا إثراء المكتبة القانونية بمثل هذه المواضيع نظرا لقلة الدراسات في هذا المجال.

وبالرغم من أهمية هذا الموضوع إلا أنه لم يلقى اهتمام القانونيين و الباحثين ما جعلنا نتخبط في بعض الصعوبات كنقص المراجع التي تخدم مثل هذه المواضيع وخاصة المتخصصة منها، وهذا ما جعلنا نلجأ إلى القوانين والمراسيم وبعض الدراسات السابقة نذكر منها :

_ مذكرة ماستر من إعداد الطالبة خيرة كامل بعنوان " النظام القانوني لحماية المال العام في الجزائر" جامعة بسكرة .

_ مذكرة ماستر من إعداد الطالبة بولحبال إلهام بعنوان "الأملاك الوطنية في التشريع الجزائري" جامعة بسكرة.

_ مذكرة ماجستير "تسيير و إدارة الأملاك الوطنية في التشريع الجزائري"لطالب سلطاني عبد العظيم ، المركز الجامعي العربي تبسي ، تبسة.

أما المنهج المتبع في دراسة هذا الموضوع هو المنهج الوصفي التحليلي من أجل عرض مختلف صور الحماية القانونية للأملاك الوطنية العامة في ضوء النصوص القانونية المتعلقة بها.

و للإجابة عن الإشكالية السابقة أمكن تقسيم الدراسة وفق الخطة :

قبل التفصيل في حماية الأملاك الوطنية العامة ارتأينا أنه من الأنسب التطرق لماهية الأملاك الوطنية العامة في مبحث تمهيدي، أما في الفصل الأول تناولنا المبادئ المقررة لحماية الأملاك الوطنية العامة في القانون المدني وقسم إلى ثلاثة مباحث، المبحث الأول حول مبدأ عدم جواز التصرف في الأملاك الوطنية العامة أما المبحث الثاني كان لمبدأ عدم جواز اكتساب الأملاك الوطنية العامة بالتقادم أما البحث الثالث في مبدأ عدم جواز الحجز على الأملاك الوطنية العامة.

أما الفصل الثاني تطرقنا فيه للحماية الإدارية للأملاك الوطنية العامة والذي قسم إلى أربعة مباحث المبحث الأول في جرد الأملاك الوطنية العامة أما المبحث الثاني حول الالتزام

بصيانة الأملاك الوطنية العامة أما المبحث الثالث درسنا فيه الرقابة كوسيلة لحماية الأملاك الوطنية العامة أما المبحث الأخير تناولنا فيه منازعات الأملاك الوطنية العامة.

وأخير خاتمة للموضوع.

مبحث تمهيدي
ماهية الأملاك الوطنية العامة

إن الإدارة وهي تمارس نشاطها بغية تحقيق أهداف المنفعة العامة وجب أن تتوفر لديها الأموال اللازمة لإدارة نشاطها، أي امتلاك الدولة و الإدارات العمومية مجموع أموال عقارية و منقولة وهذا ما يطلق عليه بالمال العام [1]، وقد تكون هذه الأموال خاصة أو عامة، فالأموال الخاصة هي أموال (أملاك) تملكها الدولة أو الأشخاص الاعتبارية بغرض استغلالها ، والحصول على ما تنتجه من موارد مالية، أو تكون أموال عامة ، فهي أموال تخصص للنفع العام أي ليستعملها الجمهور مباشرة.[2]

ولا ريب في أن موضوع الأموال العامة يحتل مكانا بارزا في الدراسات القانون لا سيما في العصر الحديث، لأنها تشكل عصب كل نشاط إداري، لذلك من الضروري أن تتوفر للدولة وباقي الأشخاص المعنوية العامة على الوسائل اللازمة لتسيير مرافقها و القيام باختصاصاتها.[3]

وكل هذه الأموال يصطلح عليها قانونا بالأملاك الوطنية، والتي ظهرت في فرنسا مع نهاية القرن 18 وصدور المرسوم 22 نوفمبر 1790 المتضمن قانون الدومين، إلا أنه منذ ذلك التاريخ لم تتوقف الأملاك الوطنية عن التطور بفصل الاجتهاد القضائي لمجلس الدولة الذي كان وراء وضع المبادئ التي تحكمها اليوم.

وقد عرفت الجزائر منذ الاستقلال نصين اهتما بتنظيم هذا المجال وهما:

ـ الأمر الصادر في 30 جوان سنة 1984 ، في ظل نظام الاشتراكية و الذي تميز بمفهوم موسع للأملاك الوطنية.

---

[1] ـ علاء الدين عشي،مدخل قانون الإداري.الجزء الثاني، دار هومة ، عين مليلة الجزائر ، ص90

[2] ـ محمد سليمان الطماوي ،مبادئ القانون الإداري .الكتاب الثالث ،أموال الإدارة العامة وامتيازاتها، دار الفكر العربي ،القاهرة، ص102

[3] ـ موقع إلكتروني ، الأشياء التي لا يرد عليها التقادم.منتدى طموحنا،جزء المحاضرات، أطلع عليه يوم 2014/04/24 على الساعة 17:41
www.tomohna.com/vb/shouth read

_ القانون رقم 30/90، الصادر في الأول ديسمبر سنة 1990، المتضمن قانون الأملاك الوطنية الذي ميز بين الأملاك الوطنية العامة و الخاصة،[1] الذي عدل بموجب الأمر 14/08 المؤرخ في 20 يوليو 2008 المتضمن قانون الأملاك الوطنية الذي عرف الأملاك الوطنية العامة بأنها تشتمل الأملاك الوطنية على مجموعة الأملاك و الحقوق المنقولة و العقارية التي تحوزها الدولة و جماعتها الإقليمية ، في شكل ملكية عمومية أو خاصة.[2]

ونحاول من خلال هذه القوانين أن نعرف الأملاك الوطنية العامة ونميز بينها وبين الأملاك الوطنية الخاصة وفي الأخير نتطرق إلى أنواع الأملاك الوطنية العمومية ، وذلك من خلال ثلاث مطالب.

المطلب الأول

تعريف الأملاك الوطنية العامة

يقصد بالأملاك العامة (الدومين العام) هي الأموال التي تملكها الدولة أو الجماعات الإقليمية و التي تخضع لأحكام القانون العام ،سواء كانت عقارات أو منقولات ،تخصص للنفع العام ، ومن أمثلة ذلك الأنهار و الطرق و الحدائق العامة.

و لإبراز الأهمية التي تكتسبها الأملاك الوطنية العامة ،وجب التطرق إلى التعريف الفقهي و القانوني للأملاك الوطنية العامة،وهذا وفق الفروع التالية .

الفرع الأول: التعرف الفقهي

نلخص أهم ما توصل إليه الفقهاء الفرنسيون في التعريف الفقهي للأملاك الوطنية العامة في ثلاث أراء وهي:

الرأي الأول: يذهب أصحاب هذا الرأي إلى القول بأن الأموال العامة هي المخصصة لاستعمال الجمهور مباشرة كالطرق العامة و الأنهار و البحار.

لكن ما يعاب على هذا الاتجاه أنة أخرج الأموال المخصصة للمرافق العامة من دائرة الأموال العامة.

---

[1] _ موقع إلكتروني ، معمر قوادري محمد،تطور الأملاك الوطنية في القانون الجزائري. أطلع عليه في 2014/04/24 ،على الساعة 16:00 Mohamed maamar khouadri@gmail.com

[2] _ القانون رقم 14/08 ،المؤرخ في 20 يوليو 2008،يعدل و يتمم القانون رقم 30/90 المؤرخ في 1 ديسمبر 1990 المتضمن قانون الأملاك الوطنية ، الجريدة الرسمية،العدد44، لسنة 2008

الرأي الثاني: يرى أصحاب هذا الرأي أن الأموال العامة تتمثل في الأموال المخصصة للمرافق العامة.

غير أنه لا يمكن الاعتماد على هذا المعيار لأنه أخرج الأموال الموضوعة تحت تصرف المباشر للجمهور من نطاق الأموال العامة ، ويظهر قصوره جليا في كونه يعتبر كل المرافق العامة أموالا عامة حتى ولو كانت بسيطة أو قليلة الأهمية كالأقلام و المساطر و الورق، و أمام هذا النقد حاول أنصار هذا المذهب تصحيح خطئهم،وقالوا إن المال العام هو الدي يكون ضروريا لسير المرفق العام.

الرأي الثالث: يعتقد الفقيه أندري هويرو (André Hauriou) أن صفة العمومية للمال العام ترتبط أساسا بفكرة التخصيص للنفع العام، وهو معيار مزدوج يجمع في أن واحد بين التخصيص للاستعمال المباشر للجمهور و التخصيص للمرفق العام، لكن ينكر الصفة العامة لبعض الأموال رغم تخصيصها للنفع العام .

لا تلاحظ في هذا الاتجاه أوجه النقص كالتي شابت الرأيين السابقين، وعليه فإن معيار التخصيص للنفع العام يعتبر أعم وأشمل منها ، وتتدرج بموجبه في الأموال العامة كل الأموال الموضوعة تحت التصرف المباشر للجمهور والأملاك المخصصة لمختلف المرافق العامة[1].

الفرع الثاني:التعريف القانوني

عرفت المادة 688 من القانون المدني الجزائري رقم 58/75 الأملاك الوطنية على أنها "تعتبر أموالا للدولة العقارات و المنقولات التي تختص بالفعل أو بمقتضى نص قانوني لمصلحة عامة، أو لإدارة أو لمؤسسة عمومية أو هيئة لها طابع إداري ، لمؤسسة اشتراكية ،أو لوحدة مسيرة ذاتيا أو لتعاونية داخلة في نطاق الثورة الزراعية"[2]

وفي نفس السياق تطرق المشرع الجزائري إلى تعريف الأملاك العامة في نص المادة 12 من القانون رقم 30/90 المتضمن قانون الأملاك الوطنية التي تنص على أنه " تتكون الأملاك الوطنية العمومية من الحقوق والأملاك المنقولة والعقارية التي يستعملها الجميع والموضوعة تحت تصرف الجمهور المستعمل إما مباشرة وإما بواسطة مرفق عام شريطة أن تكيف في هذه

(1) – أعمر يحياوي ، نظرية المال العام ، دار هومة للطباعة ونشر و التوزيع، الطبعة الثالثة، الجزائر،2005

(2) – الأمر رقم 58/75 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق ل 26 سبتمبر 1975ن المتضمن القانون المدني ، المعدل و المتمم

الحالة، بحكم طبيعتها أن تهيئتها الخاصة تكييفا مطلقا أو أساسيا مع الهدف الخاص بهذا المرفق وكذا الأملاك التي تعتبر من قبيل الملكية العمومية بمفهوم المادة 17 من الدستور.

لا يمكن أن تكون الأملاك الوطنية العمومية موضوع تمليك خاص أو موضوع حقوق تمليكية"[1].

يتضح من خلال نص المادة 12 المذكورة أعلاه ، أنه لا يمكن أن تكون الأملاك الوطنية العامة موضوع تمليك خاص أو موضوع حقوق تمليكية ، كما يتضح كذلك أن الأملاك الوطنية العمومية هي مخصصة للاستعمال الجمهور مباشرة أو عن طريق مرفق عام ،كما يتضح كذلك أن المشرع الجزائري يعتمد على معيار التخصيص للنفع العام[2].

أما المادة 24 من القانون رقم 26/95 التعلق بالتوجيه العقاري التي عرفت الأملاك الوطنية العمومية على أنه " تدخل الأملاك العقارية و الحقوق التي تملكها الدولة و جماعتها المحلية في عداد الأملاك الوطنية ،تتكون الأملاك الوطنية من:

- الأملاك العمومية و الخاصة بالدولة
- الأملاك العمومية و الخاصة للولاية
- الأملاك العمومية و الخاصة للبلدية" [3]

المطلب الثاني

تمييز الأملاك الوطنية العامة عن الأملاك الوطنية الخاصة

لتطرق إلى تمييز بين الأملاك الوطنية العامة و الخاصة التي أعتمدها المشرع الجزائري، فإنه وجب الرجوع إلى القانون رقم 16/84 المؤرخ في 30 جوان 1984 المتضمن قانون الأملاك الوطنية الذي كرس وحدة الأملاك الوطنية ،كون الغاية من استعمالها تنصب في تحقيق النفع العام ،إلا أنه عاد في سنة 1990 وتبنى النظرية التقليدية التي تميز بين الأملاك

---

[1] – القانون رقم 30/90 المؤرخ في 14 جمادي الأولى عام 1411 الموافق ل 1ديسمبر سنة 1990المتعلق بالأملاك الوطنية العامة الجريدة الرسمية ،العدد 52 لسنة 1990

[2] – سلطاني عبد العظيم، تسيير و إدارة الأملاك الوطنية في التشريع الجزائري.مذكرة ماجستير، المركز الجامعي تبسة،2008 ، غير منشورة ، ص4

[3] – القانون رقم 26/95 المؤرخ في 25 سبتمبر1995، المتضمن التوجيه العقاري، الجريدة الرسمية، عدد 55 ،1995

الوطنية العامة و الأملاك الوطنية الخاصة ، وذلك بموجب القانون 30/90 المتعلق بالأملاك الوطنية حيث يختلف كل نوع عن الأخر من حيث نظامه القانوني.

وباستقراء نص المادة 04 من القانون رقم 30/90 التعلق بالأملاك الوطنية العامة نجد أنها تنص على مبادئ تحكم الأملاك الوطنية العمومية، وهذه المبادئ هي أن الأملاك الوطنية العمومية غير قابلة للتصرف ولا التقادم ولا الحجز ، وفي نفس القانون نجد المادة 03 الفقرة 02 منه تنص صراحة على أنه " أما الأملاك الوطنية الأخرى غير مصنفة ضمن الأملاك العمومية والتي تؤدي وظيفة امتلاك ومالية فتمثل الأملاك الوطنية الخاصة"[1].

ومنه نستنتج أن المشرع الجزائري اعتمد معيارين في التمييز بين الأملاك الوطنية العامة و الأملاك الوطنية الخاصة، وهدا ما سندرسه وفق الفروع التالية:

الفرع الأول: معيار قابلية التملك الخاص

من سمات الأموال العامة أنها غير قابلة للتصرف والتقادم والحجز وهو ما نصت عليه المادة 4 من قانون 90. 30 المتعلق بالأملاك الوطنية على أنه " الأملاك الوطنية العمومية غير قابلة للتصرف ولا للتقادم ولا للحجز وتخضع إدارة الأملاك والحقوق المنقولة، والعقارية التابعة للأملاك الوطنية الخاصة والتصرف فيها لهذا القانون ولأحكام النصوص التشريعية المعمول بها "، وعليه فالأموال الخاصة التابعة للأشخاص العامة، تقبل التصرفات الناقلة للملكية وقابلية التصرف في هذه الأموال، هو ما يفرق بينها وبين الأموال العامة، التي لا تقبل التصرف، في حين أنهما يشتركان في عدم القابلية للحجز والتقادم.

الفرع الثاني: المعيار الوظيفي

الأملاك الوطنية العمومية هي الأملاك التي تهدف إلى تحقيق النفع العام سواء عن طريق الاستعمال العام المباشر بواسطة الجمهور أو بطريقة غير مباشرة عن طريق المرافق، أما الأملاك الوطنية الخاصة هي التي تؤدي وظيفة مالية وتمليكية للدولة.

فالأملاك الوطنية الخاصة ليست محل تخصيص ، فالتمييز يكون حسب الوظيفة التي يؤديها المال ،غير أن المشرع الجزائري لم يقتصر على معيار التخصيص للاستعمال الجماهيري العام و المرفق العام[2]

---

[1] - أنظر المواد 04 و03 الفقرة 02 من القانون 30/90 ،السالف الذكر

[2] - سلطاني عبد العظيم،مرجع سابق، ص98 -99

المطلب الثالث:

أنواع الأملاك الوطنية العمومية

تختلف الأملاك الوطنية العمومية من حيث طبيعتها فهناك أملاك وطنية طبيعية و هناك أملاك وطنية اصطناعية

الفرع الأول :الأملاك الوطنية الطبيعية

وهو ما تم تكوينه بفعل الطبيعة ،دون جهد أو عمل بشري ومن قبيلها ،مجاري الأنهار والوديان أو تلك التي يكشف عنها البحر، أو الثروات أو الموارد الطبيعية السطحية أو الجوفية المتمثلة في الموارد المائية بمختلف أنواعه ، والمحروقات السائلة منها و الغازية و الثروات المعدنية و الطاقوية والحديدية، أو المعادن الأخرى و المنتوجات المستخرجة من المناجم و المحاجر، و الثروات البحرية وكذلك الثروات الغابية .[1]

وقد ورد تفصيل ذلك في القانون 30/90 المتعلق بالأملاك الوطنية المعدل و المتمم في نص المادة 15 منه على الأملاك الوطنية الطبيعية وهي:

1/ شواطئ البحر: ومن الطبيعي اعتبار شواطئ البحر من الأموال العامة لأهميتها في الملاحة والصيد و الاستحمام وتحديد الأرض التي تعتبر جزء من الشاطئ

2/قعر البحر الإقليمي و باطنه: فالبحر الإقليمي من الأموال العامة الطبيعية ، ويقصد به ذلك الجزء من البحر الذي يجاور إقليم كل دولة ويخضع لسيادتها.

3/المياه البحرية الداخلية: وهي تشمل المياه الداخلية والتي هي أجزاء من البحر التي تتغلغل في إقليم الدولة وتتداخل فيه ،وهما البحار و البحيرات والأنهار و الخلجان و القنوات و الموانئ داخل إقليم الدولة.

4/ طرح البحر ومحاصره: تعتبر هذه من أموال الدولة العامة.

5/مجاري المياه ورقاق المجاري الجافة و الجزر، والبحيرات و المساحات المائية الأخرى.

6الجرف القاري: وهو الطبقات الأرضية الممتدة بانحدار تدريجي اسفل المياه في إتجاه أعالي البحار ،و التي تعتبر امتداد طبيعي لإقليم الدولة

---

[1] - علاء الدين عشي، مرجع سابق،ص109

7/المناطق البحرية الخاضعة للسيادة الجزائرية أو لسلطتها القضائية: لما كانت تلك الثروات أساس التقدم الحضاري و الاقتصادي في معظم دول العالم ، لذلك سارع المشرع الجزائري على اعتبارها ملكية عمومية وطنية طبيعية ،كما جاء النص عليها في نص المادة 15 من القانون 30/90 التضمن قانون الأملاك الوطنية ، ما يعني إقراره لمبدأ سيادة الدولة على هذه الثروات و الموارد لطبيعية.

8/ المجال الجوي و الإقليمي : الذي يحدد حسب قواعد القانون الدولي العام

9/المحروقات السائلة منها والغازية و الثروات المعدنية و المنتوجات المستخرجة من المناجم و المحاجر و الثروات البحرية و الثروات الغابية.[1]

الفرع الثاني :الأملاك الوطنية الاصطناعية

وهي الأملاك التي كان في وجودها عامل الإنسان حيث تنص المادة 07 من قانون الأملاك الوطنية 14/08 المعدل و المتمم للقانون رقم 30/90 التعلق بالأملاك الوطنية التي تنص على "تشتمل الأملاك الوطنية العمومية الاصطناعية خصوصا على ما يلي :

- الأراضي المعزولة اصطناعيا عن تأثير الأمواج.
- السكك الحديدية وتوابعها الضرورية لاستغلالها .
- الموانئ المدنية و العسكرية وتوابعها المخصصة لحركة المرور البحرية.
- الموانئ الجوية و المطارات المدنية و العسكرية و توابعها المبنية المخصصة لفائدة الملاحة الجوية.
- الطرق العادية و السريعة و توابعها.
- المنشآت الفنية الكبرى و المنشآت الأخرى وتوابعها المنجزة لغرض المنفعة العمومية.
- الأثار العمومية والمتاحف والاماكن والحظائر الأثرية.
- الحدائق المهياة .
- الأشياء والأعمال الفنية المكونة لمجموعات التحف المصنفة .
- المنشأت الأساسية الثقافية والرياضية.
- المحفوظات الوطنية.

---

[1]– بشوني محمد الطاهر ، الحماية الجنائية للمال العام.مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر، جامعة قاصدي مرباح ورقلة ،2013 ، ص ص 18 ـ 19

- حقوق التأليف وحقوق الملكية الثقافية الآيلة للأملاك الوطنية.
- المباني العمومية التي تأوي المؤسسات الوطنية وكذلك العمارات الإدارية، المصممة أو المهيأة لإنجاز مرفقا عام.
- المنشأت ووسائل الدفاع المخصصة لحماية الترب الوطني برا وبحرا و جوا
- المعطيات المترتبة عن أعمال التنقيب و البحث المتعلقة الأملاك المنجمية للمحروقات."[1]

[1] – القانون رقم 14/08 المؤرخ في 17 رجب 1429 الموافق ل 20 يوليو 2008 ،يعدل و يتمم القانون رقم 30/90 المتضمن قانون الأملاك الوطنية. الجريدة الرسمية ،العدد44،لسنة 2008

الفصل الأول

المبادئ المقررة لحماية الأملاك الوطنية العامة في القانون المدني

تعد ضمانات الحماية المدنية للأملاك الوطنية العامة من المبادئ المقررة في القانون المدني حيت أن هذه الحماية تستمد أساسها في نص المادة 689 من القانون المدني الجزائري التي تنص على أنه "لا يجوز التصرف في أموال الدولة أو حجزها أو تملكها بالتقادم، غير أن القوانين التي تخصص هذه الأموال لإحدى المؤسسات المشار إليها في المادة 688 تحدد شروط إدارتها وعند الاقتضاء شروط عدم التصرف فيها"، كما نصت المادة 04 الفقرة 1 من قانون الأملاك الوطنية على أنه "الأملاك الوطنية العمومية غير قابلة للتصرف، ولا للتقادم، ولا للحجز"

وقد عني المشرع في أغلب الدول بنص على قواعد معينة يحمي المال العام من أي تملك أو اعتداء عليه أيا ما كان السبب الموجب للملكية، ويوجد في بعض الدول تنص في قانونها المدني على مثل هذه الحماية ، إلا أنها مقررة من قبل الفقهاء، وتكون مطبقة بواسطة القضاة فنجد في التشريع الفرنسي مثلا أن حماية المال العام لا تنص عليها قواعد القانون المدني ولكن الفقه و القضاة يقرر ويطبق تلك القواعد ويرجع السبب في ذلك إلى أن هذه القواعد الخاصة بحماية المال مدنيا من خلق الفقه[1]

ومن أجل بيان أهم المبادئ التي يقرها القانون المدني لحماية الأملاك الوطنية العامة فإنه تم دراسة هذا الفصل وفق التقسيم الأتي:

1 ـ المبحث الأول: مبدأ عدم جواز التصرف في الأملاك الوطنية العامة.

2 ـ المبحث الثاني: مبدأ عدم جواز اكتساب الأملاك الوطنية العامة بالتقادم.

3 ـالمبحث الثالث: مبدأ عدم جواز الحجز على الأملاك الوطنية العامة.

[1] محمد أنس قاسم جعفر، النظرية العامة لأملاك الإدارة و الأشغال العمومية . الطبعة الثالثة ،الجزائر ،1992،ص46

المبحث الأول
مبدأ عدم جواز التصرف في الأملاك الوطنية العامة

تقتضي دراسة مبدأ عدم جواز التصرف في الأملاك الوطنية العامة التطرق لمضمون هذا المبدأ ثم مناقشة النتائج المترتبة عليه و في الأخير نحاول أن نتدرج إلى أهم الاستثناءات الواردة على هذا المبدأ، وهذا وفق التقسيم الذي يكون فيه المطلب الأول مخصص لمضمون مبدأ عدم جواز التصرف في الأملاك الوطنية العامة، وفي المطلب الثاني النتائج المترتبة على مبدأ عدم جواز التصرف في الأملاك الوطنية العامة، و أما المطلب الأخير سنتناول فيه الاستثناءات الواردة على مبدأ عدم جواز التصرف في الأملاك الوطنية العامة.

المطلب الأول
مضمون مبدأ عدم جواز التصرف في الأملاك الوطنية العامة

يقصد بهذا المبدأ إخراج الأملاك العامة من دائرة التعامل القانوني بحكم القانون [1]، أي للأشخاص العامة مادامت صفة العمومية قائمة عن تجري بشأنه تصرفا ناقلا للملكية و إن فعلت ذلك فإن تصرفها باطلا بطلاناً مطلقا حتى لو أستوفى العقد إجراءات الشهر العقاري ، فهو معرض في أي وقت للبطلان وللقاضي أن ينطق به من تلقاء نفسه لأن قاعدة عدم جواز التصرف في المال العام تعتبر من النظام العام.[2]

وفي هذا الشأن يقول الدكتور فاروق عبد الحميد "إن قاعدة عدم جواز التصرف في الأملاك العامة تدور وجوداً وعدماً مع بقاء أو انقضاء تخصيص المال، وهو الذي يعطي لمضمون هذه القاعدة ومجال تطبيقها مدى نسبي".[3]

---

[1] – محمد فاروق عبد الحميد، التطور القانوني لنظرية الأموال العامة في القانون الجزائري ، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،1988، ص3

[2] – أعمر يحياوي ، نظرية المال العام،مرجع سابق،ص94.

[3] – محمد فاروق عبد الحميد ،مرجع سابق،ص156

وإن كان الظاهر من التعبير المستعمل يوحي بأنه لا يجوز التصرف بشكل مطلق في المال العام، إلا أن المقصود من عدم جواز إجراء تصرفات المدنية الخاضعة للقانون الخاص كالرهن و الهبة و لبيع ، أما التصرفات الأخرى التي لا تتنافى مع الصفة العامة و الخاضعة للقانون الإداري فلا يشملها هذا المبدأ. وعليه فإن للإدارة الحق في المال العام، حيث تنص المادة 109 من قانون الأملاك الوطنية على أنه "لا يمكن التصرف في الأملاك العقارية إلا طبقا للقوانين و التنظيمات المعمول بها وحسب الإجراءات المطبقة تبعاً لطبيعة هذه الأملاك"[1]

وتجدر الإشارة إلى أن هناك من يعتبر مبدأ عدم جواز التصرف في الأملاك الوطنية العامة ليس من قبيل الحماية المدنية إنما هو مبدأ دستوري وضع من أجل حماية المال العام من تعديات الإدارة.

يبدو أن هذه الآراء لم تجانب الصواب، حيث ذهبت غالبية الدساتير إلى تكريس مبدأ عدم جواز التصرف في الأملاك الوطنية العامة ضمن أحكامها، إلا أن المؤسس الدستوري الجزائري لم ينص ضمن أحكامه على هذه المبادئ مما يقود إلى القول بأن هذه المبادئ من قبيل الحماية في التشريع الجزائري باعتبار أن القانون المدني الجزائري هو من نص على هذه المبادئ.[2]

المطلب الثاني

النتائج المترتبة عن مبدأ جواز التصرف في الأملاك الوطنية العامة

أنه وكما ذكرنا سابقا فإن مبدأ عدم جواز التصرف في الأملاك الوطنية العامة جاء مقرراً لحماية مبدأ التخصيص.

وإذا كانت الحكمة من تقرير قاعدة عدم جواز التصرف في الأموال العامة هي منع انتقال ملكية هذه الأموال إلى الغير حتى لا ينقطع التخصيص للمنفعة العامة.[3]

ومن أجل التعرض إلى أهم التصرفات المحظورة على الأملاك الوطنية في ثلاث فروع هي على النحو كالأتي:

---

[1] – القانون رقم 30/90، السالف الذكر

[2] - نادية بلعموري، أحكام الأموال العامة في القانون الجزائري. مذكرة ماجستير، جامعة الجزائر،2000،ص247

[3] – ابراهيم عبد العزيز شيحا، النظرية العامة للأملاك الإدارة العامة و الأشغال العمومية. دار الجامعية للطباعة والنشر، بيروت، ص577

الفرع الأول:عدم جواز تكوين حقوق عينية على الأملاك العامة

تقضي باستحالة إقامة حقوق عينية على الأملاك العامة لفائدة الشاغلين و الأمر هنا لا يتعلق بعملية نقل الملكية بالمعنى الحصري للملكية إنما بعمليات تجزئة الملكية التي يمكن أن تقوم من خلال حق الانتفاع، الرهن، أو إجارة لمدة طويلة.[1]

وقد انقسم الفقه في هذا الشأن إلى رأيين مختلفين يمكن طرحهما على النحو التالي:

الرأي الأول : يذهب أصحاب هذا الرأي إلى أن مثل تلك التصرفات قابلة للإبطال لمصلحة الإدارة، فليس للمتصرف إليه في مثل هذه الأموال العامة الاحتجاج ببطلانه للتحلل من الالتزامات، لأن هذا القيد التشريعي فرضه المشرع على سلطة الإداري صاحب المال العام ،ولا صلة له بطبيعة المال العام، لأن البطلان شرع للإدارة لأنها هي المهيمنة على المصالح و المنافع العامة، ولم يشرع لمصلحة الأفراد أو الأشخاص الخاصة، فظلا على أن الإدارة هي الضامنة للمصلحة العامة، ونتيجة لذلك يمكن للإدارة أن تصادق على التصرف التعاقدي غير المشروع ويعتبر ذلك إعلاناً بنية الإدارة المتجهة إلى إصدار قرار بإخراج المال من نطاق الملكية العامة وإلغاء تخصيصه.[2]

ونتيجة لرأي هذا الاتجاه في نسبية البطلان الناتج عن إجراء تلك التصرفات، فإنه لا يمتد إلى أثار التصرف الناقل للملكية فقط دون أن يمس جوهر التصرف نفسه ، وبناء على ذلك فإن الإدارة تمتنع عن تسليم الملك العام محل التصرف ،وإذا تم وحدث ذلك فإنها تستعيده ممن صدر إليه التصرف وينتقل حق ذلك المستفيد الذي يكون في منزلة المشتري إلى المطالبة بالتعويض.[3]

الرأي الثاني: يذهب أصحاب هذا الرأي إلى أن مثل هذه التصرفات باطلة بطلانا مطلقا لأن مبدأ عدم جواز التصرف يستند إلى النظام العام، ولم يشرع لحماية المنفعة العامة وليس لصالح الدولة، ويترتب علي هذا الرأي، أن لكل ذي مصلحة أن يتمسك بالبطلان، فيجوز

---

(1) – محمد أنس قاسم جعفر، مرجع سابق، ص 50

(2) – محمد فاروق عبد الحميد ، مرجع سابق،ص158

(3) – محمد يوسف المعداوي، مذكرات في الأموال العامة و الأشغال العامة. الجزء الأول الطبعة الثالثة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائري، 1992، ص28

للمتصرف إليهم في مثل هذه الأحوال الاحتجاج ببطلان التصرف للتحلل من التزاماتهم كما يجب على الشخص الإداري الذي صدر التصرف منه أن يتمسك بالبطلان.

إلا أنه على اختلاف الفقهاء في طبيعة البطلان المقرر في حالة التصرف في الأملاك الوطنية، فقد رفض الكثيرون فكرة البطلان النسبي لأنه مبدأ عدم جواز التصرف في الأملاك الوطنية العامة إن كان يمثل حماية للإدارة، فإنه في نفس الوقت يخدم اعتبارات المصلحة العامة.[1]

الفرع الثاني: عدم جواز نزع ملكية الأملاك الوطنية العامة

تطرق المشرع الجزائري إلى مفهوم نزع ملكية من أجل المنفعة العامة في القانون رقم 11/91 المتعلق بنزع الملكية العامة من أجل المنفعة العامة، في المادة الثانية حيت عرفه على أنها طريقة استثنائية لإكساب الأملاك والحقوق العقارية، الأمر الذي يجعل على الدولة المسؤولية على التأكد من أن المستفيد من نزع الملكية قد قام مسبقا بمحاولة ودية من أجل الحصول على العين المراد نزع ملكيتها من مالكها الأصلي.[2]

وقد اعتبرت المادة 02 من المرسوم 186/93 ذلك الإجراء من النظام العام إذ يمكن للقاضي أن يثيره من تلقاء نفسه، كما أن إجراء نزع الملكية من أجل المنفعة العامة يتطلب مجموعة من الإجراءات، ألزم المشرع الإدارة اتخاذها، وقد أوردها ضمن القانون 11/91 السالف الذكر في المواد من (04 إلى 15).[3]

المطلب الثالث

الاستثناءات الواردة على مبدأ عدم جواز التصرف في الأملاك الوطنية العامة

إذا كان مبدأ عدم جواز التصرف في الأملاك الوطنية مقررا لحماية مبدأ التخصيص فهل يعد ذلك مطلقاً؟. أي إلى أي مدى يمكن تطبيق مبدأ عدم جواز التصرف في الأملاك الوطنية العامة؟.

---

(1) - محمد فاروق عبد الحميد ، مرجع سابق،ص23

(2) – أعمر يحياوي، الوجيز في الأموال التابعة للدولة و الجماعات المحلية. دار هومة، الجزائر، 2001، ص 68

(3)– المرسوم التنفيذي رقم 186/93 مؤرخ في 27 يوليو1993، يحدد كيفيات تطبيق القانون رقم 11/91 المؤرخ في 27 أفريل 1991، التعلق بنزع الملكية من اجل المنفعة العامة

و للإجابة على هذا التساؤل يمكن القول بأن هناك تصرفات تقوم بها الإدارة لكنها لا تتعارض مع تخصيص المال العام للنفع العام [1]، الأمر الذي يؤدي إلى القول بأن قاعدة عدم جواز التصرف في المال العام ليست مطلقة، وفي هذا يقول أنس قاسم جعفر "إن ثمة أنواعاً من التصرفات تلاءم الأموال العامة مع احتفاظها بذاتيتها وبصفة العمومية لأنها لا تتعارض مع فكرة التخصيص للنفع العام".[2]

لكن هناك تصرفات تقوم بها الإدارة ولا تتعارض تخصيص المال للنفع لأنها لا تعرقل صلاحية المال العام للاستجابة للحقوق المقررة للأفراد بشأنه.[3]

ومما سبق ذكره يمكن أن ندرس هذه الاستثناءات وفق الفروع التالية:

الفرع الأول :تقرير حقوق الارتفاق

إن قاعدة التصرف في المال العام لا تقتصر على منع التصرفات المدنية الناقلة للملكية ، بل تمتد أيضا كذلك إلى التصرفات التي ترتب على المال حقوقا عينية مدنية كحق الانتفاع و حقوق الارتفاق إلا أن مجلس الدولة الفرنسي قد أقر باستمرار حقوق الارتفاق التي تترتب على المال قبل اكتسابه الصفة العامة إذا كانت هذه الارتفاقات لا تتعارض مع تخصيصه.[4]

أما الارتفاق في القانون الجزائري في المادة 867 من القانون المدني التي تنص على "الارتفاق حق يجعل حدا لمنفعة عقار لفائدة عقار أخر لشخص أخر ويجوز أن يترتب الارتفاق على مال كان لا يتعارض مع الاستعمال الذي خصص له هذا المال"[5]

كما أضافت المادة 66 الفقرة 03 من قانون الأملاك الوطنية، على أنه يمكن التنازل عن حق الارتفاقات التي تتماشى مع تخصيص أحد الأملاك الوطنية، وأجازت المادة 67 من نفس القانون، أعباء الجوار لصالح الأملاك الوطنية العمومية والتي يقصد بها علاوة على أعباء القانون العام، الارتفاقات الإدارية المنصوص عليها لفائدة الطرق العمومية (مثل ارتفاقات الطرق،مصبات الخنادق)

---

(1) – أعمر يحياوي ، نظرية المال العام،مرجع سابق،ص95

(2) – محمد أنس قاسم جعفر، مرجع سابق، ص 50

(3) – محمد يوسف المعداوي، مرجع سابق، ص27

(4) – فيصل عريف، الحماية القانونية للمال العام،مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر ، جامعة محمد خيضر ،بسكرة2011/2010 ،ص64

(5) – الأمر رقم 75/ 58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون المدني. المعدل و المتمم

انطلاقا من مضمون المواد الذكور أعلاه يتضح أن المشرع الجزائري أجاز تقرير حقوق الارتفاق لصالح الأملاك العامة، كما أجازت أيضاً تحميلها بارتفاقات الجوار الخاصة إذا كان ذلك لا يتعارض مع الاستعمال الذي خصص له هذا المال.[1]

ولمزيد من التفاصيل يجب التطرق إلى نوعي الارتفاق المتعلق بالأملاك الوطنية العامة:

أولاً: حقوق الارتفاق المقررة لصالح الأملاك الوطنية العامة

ويتضمن نوعين من الحقوق، حقوق ارتفاقية نابعة أساسا من القانون الخاص و ارتفاقات إدارية.

1 ــ حقوق ارتفاقية نابعة أساسا من القانون الخاص:

اعتبارا للصفة العامة التي يتمتع بها أحد شقي العلاقة، فإن حقوق الارتفاق التي تحكمها الصفة التبادلية في الحقوق و الالتزامات، وتبقى ثابتة ما لم يترتب على بقائها ضرر بالغير.[2]

1 ــ ارتفاقات إدارية: هي ارتفاقات تستهدف أساسا تحقيق النفع العام، الأمر الذي يميزها عن ارتفاقات القانون الخاص التي تستهدف مصالح الخاصة.

تنقسم الارتفاقات الإدارية إلى ارتفاقات إيجابية وارتفاقات سلبية:

أ ــ ارتفاقات إيجابية: يقتضي هذا النوع من الارتفاقات إجبار الملاك المجاورين على القيام ببعض الأعمال على عقاراتهم.[3]

ومن أمثلة هذه الارتفاقات في التشريع الجزائري ما ورد في قانون المياه 12/05، من إمكانية طلب الإدارة من أولئك المتاخمين للمجاري المائية قطع أشجار أو هدم كل بناء مقابل تعويض، وهذا ما نصت عليه المادة 27 من قانون المياه السالف الذكر التي تنص على أنه" يمكن الدولة والجماعات الإقليمية والمؤسسات العمومية وأصحاب الامتياز والمفوض لهم الخدمة العمومية الذين ينجزون تهيئة ذات منفعة عمومية أن يستفيدوا من الارتفاقات الخاصة بوضع قنوات باطنية أو مكشوفة على الأراضي الخاصة غير المبنية

---

(1) – باحماوي عبد الله بن سالم،النظام القانوني للأملاك الوطنية،مذكرة ماجستير، جامعة الجزائر،2005، ص184

(2) – بلحاج العربي، حقوق الارتفاق في الفكر الإسلامي، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، الجزء34، رقم 1996/4 ،ص662

(3) – محمد فاروق عبد الحميد،مرجع سابق،ص162 ـ 163

عندما يتسبب وضع هذه الارتفاقات في أضرار للمالكين المعنيين يحق لهم التعويض الذي يحدد حسب الأضرار المعرفة ".[1]

ب ــ ارتفاقات سلبية : أنها تحرم بموجبها على الملاك المجاورين للأملاك الوطنية العامة ممارسة بعض حقوقهم على عقاراتهم ولقد نص المشرع الجزائري على جملة من هذه الارتفاقات نذكر منها :

ـ ارتفاق عدم البناء و الابتعاد عن السكك الحديدية

ـ ارتفاق عدم التعلية حيث نصت المادة 124الفقرة 01 من المرسوم التنفيذي رقم 454/91 حيث تلزم المالكين لعقارات مجاورة لطرق العامة عدم تعلية بنياتهم وهو ما يسمى بارتفاقات عدم التعلية.[2]

ثانيا: الارتفاقات المحملة على الأملاك الوطنية العامة

يجب القول أن المقصود بمثل هذه الارتفاقات ليست تلك التي يحكمها القانون الخاص و المستمدة من القانون المدني، فمثل هذه الارتفاقات لا يمكن تطبقها على الأملاك الوطنية العامة، لأنها تتعارض مع مبدأ أهمية الحفاظ على وحدتها وتكاملها بما يمكن من تحقيقها لأهداف النفع العام و هو المبدأ الذي يحمى أساسا بقاعدة عدم جواز التصرف.[3]

الفرع الثاني:منح التراخيص لشغل المؤقت

إن هذه التراخيص سواء تمثلت في قرارات إدارية أو عقود إدارية، فإن عند صدورها لا تمس بحق و حرية الجمهور في الانتفاع بالأموال العامة، إلا أن الإدارة لها الحق أن تلغيها في أي وقت بحجة الصالح العام[4]

وتتمثل هذه التراخيص فيما يلي :

أولاً:ترخيص الشغل المؤقت بقرار

قد ينتفع شخص ما دون شخص غيره بجزء من مال عام بناء على قرار إداري تتخذه السلطة المختصة، تتمثل هذه الرخص في رخصة الوقف ورخصة الطريق

---

[1] – قانون رقم 05-12 مؤرخ في 28 جمادى الثانية عام 1426 الموافق 4 غشت سنة 2005، يتعلق بالمياه

[2] - المرسوم التنفيذي رقم 454/91المؤرخ في 23نوفمبر 1991 ،يحدد شروط إدارة أملاك الخاصة والعامة للدولة ويضبط كيفيات ذلك. الجريدة الرسمية ،العدد60، لسنة1991

[3] – محمد فاروق عبد الحميد،مرجع سابق، ص168

[4] – خيرة كامل، النظام القانوني لحماية المال العام في الجزائر. مذكرة ماستر، جامعة محمد خيضر بسكرة،2013، ص56

أ ـ رخصة الوقف: نصت المادة 163 من المرسوم التنفيذي 454/91 الذي حدد شروط إدارة الأملاك الخاصة و العامة للدولة، على أن رخصة الوقف تتمثل في الترخيص بشغل قطعة من الأملاك العامة للاستعمال الجميع وذلك شغلا خاصا، ودون إقامة مشتملات على أرضيتها ومن أمثلة ذلك وضع صاحب مقهى موائده في مرفقات الطريق العام.

وقد منح المشرع الجزائري سلطة تسليم أو رفض تسليم رخصة الوقوف إلى تلك السلطة المكلفة بأمن المرور عبر مرفق الملك العام المعني فيسلمها كل من:

ـ رئيس المجلس الشعبي البلدي بقرار فيما يخص الطرق الوطنية والولائية الواقعة داخل التجمعات السكنية والطرق البلدية.

ـ الوالي بقرار فيما يخص الطرق الوطنية والولائية الواقعة خارج التجمعات السكنية.

ـ ب رخصة الطريق: تتمثل في ذلك الترخيص بشغل قطعة من الأملاك العامة المخصصة للاستعمال الجميع شغلا خاصا مع إقامة مشتملات في أرضيتها ،ومن أمثالة ذلك إقامة شخص ما محطة لتوزيع البنزين في حافة الطريق العام،يسلم هذه الرخصة:

1ـ المدير الولائي للأشغال العامة المختص إذا كان الشغل (l'occupation) في حافة الطريق الوطني أو الولائي.

2 ـ المدير العام للوكالة الوطنية للطرق السريعة إذا كان الشغل في حافة طريق سريع .

وإذا تعلق الأمر بطريق بلدي ، فإن رخصة الطريق يسلمها رئيس المجلس الشعبي البلدي أو الوالي . [1]

ثانيا : تراخيص الشغل المؤقت بموجب عقد إداري

وهو استعمال خاص للأملاك الوطنية العامة يتم بمقتضى عقد إداري ، ومن أمثلة ذلك ،ترخيص بشغل جزء من الشواطئ، أو جزء من الأرض في الأسواق العامة لبيع السلع فيه.[2]

وقد نصت المادة 169الفقرة 02 من المرسوم التنفيذي 454/91 الذي حدد شروط إدارة الأملاك الخاصة و العامة للدولة، على مثل هذا النوع من التراخيص والتي ورد فيها " ويقتضي الطابع الخاص لهذه الاستعمالات الحصول على رخصة إدارية قبلية وحيدة الطرف لشغل أماكن الطرق الحضرية، أو رخصة تعاقدية لشغل أماكن في الأسواق بأنواعها، وامتيازات الأضرحة.[3]

---

[1] – أعمر يحياوي، نظرية المال العام،مرجع سابق، ص 82 ـ 83

[2] – أنس قاسم جعفر، مرجع سابق، ص38 ـ39

[3] – المرسوم التنفيذي 454/91، السالف الذكر

المبحث الثاني

مبدأ عدم جواز اكتساب الأملاك الوطنية العامة بالتقادم

إن هذا المبدأ يمثل بالنسبة للأملاك الوطنية العامة حماية أقوى من مبدأ عدم جواز التصرف في الأملاك الوطنية العامة. [1]

هذا المبدأ مقرر أساسا لحماية الأملاك الوطنية العامة من خطر تعدي الأفراد التي تهدف إلى تملك المال العام عن طريق وضع اليد لمدة معينة.

أن هذه القاعدة لها أهمية كبيرة لأنه من النادر أن تقوم الدولة بالتصرف في مال من أموال الإدارة، لكنه في كثير من الحالات يمكن أن يقوم الأفراد بالتعدي على هدا المال بوضع يدهم عليه ثم يمضي الوقت اللازم لترتيب حق لهم عليه، وهو حق التملك بالتقادم وفق قواعد القانون المدني، وفي مثل هذه الحالات تبرز قاعدة عدم جواز اكتساب الأملاك الوطنية العامة بالتقادم[2]

لشرح هذا المبدأ أكثر قسمنا هذا المبدأ وفق التقسيم الأتي :

المطلب الأول يكون مخصص مضمون مبدأ عدم جواز اكتساب الأملاك الوطنية العامة بالتقادم، و المطلب الثاني يكون في النتائج المترتبة عن مبدأ عدم جواز اكتساب الأملاك الوطنية العامة بالتقادم، أما المطلب الأخير نتناول فيه الاستثناءات الواردة عن مبدأ عدم جواز اكتساب الأملاك الوطنية العامة بالتقادم .

المطلب الأول

مضمون مبدأ عدم جواز اكتساب الأملاك الوطنية العامة بالتقادم

من شأن هذه القاعدة ، أنه يمتنع على الغير التحدي بحيازته لمال من الأموال العامة مهما طالت مدة حيازته للإدعاء باكتساب ملكيته[3]

إذا كان المقصود بمبدأ عدم جواز اكتساب الأملاك الوطنية العامة بالتقادم هو حماية الأملاك الوطنية العامة من أي اعتداء أو تلف وحتى لا يكون هناك أي سبب يعطل الانتفاع

---

(1) – مصطفى أبو زيد فهمي، الإدارة العامة (نشاطها و أموالها) ، دار المطبوعات الجامعية ،الإسكندرية ،2002، ص236

(2) – خيرة كامل، ص58

(3) – إبراهيم عبد العزيز شيحا مرجع سابق، ص597

به، فإن المنطق يقضي بأن لا تقتصر تلك الحماية على استبعاد التقادم باعتباره سببا من أسباب كسب الملكية، بل تنسحب تلك القاعدة إلى أسباب أخرى التي تؤدي إلى نتيجة مماثلة في سائر الحالات وهي منع تملك الأملاك العامة جبرا عن الإدارة بوضع اليد، وعلى هذا لا تسري على الأملاك قاعدة الحيازة في المنقول سند الحائز ويمتنع تملكه بالحيازة مع السبب الصحيح وحسن النية، لأن القاعدة تفرض أن المنقول مما يجوز تداوله وانتقاله من ذمة إلى أخرى وفقا للقاعدة المدنية.

ومن ثم كان للشخص الإداري صاحب المنقول أن يسترده تحت أي يد كانت، دون أن يلتزم بدفع المنقول للمشتري حسن النية.[1]

و بالإضافة إلى منع الأفراد من اكتساب الأملاك الوطنية العامة عن طريق التقادم، فإنه يشمل أيضا منعهم من الاستفادة من دعاوى الحيازة لحماية حيازتهم لهذه الأملاك وذلك نتيجة لعدم مشروعية الحيازة أصلا. [2]

وعليه يتبلور المضمون الأساسي لهذه القاعدة في منع تعديات على أجزاء من عناصر الأملاك الوطنية العامة، و التي تؤدي إلى منع الجماهير من استعمالها في الأغراض المخصصة لها، مما يشكل إيقافا فعليا لتخصيص الأملاك العامة، وهي تستهدف بصورة جوهرية منع الأفراد الاستفادة من قاعدة التقادم المعروف في القانون المدني، و هذه القاعدة مرتبطة بواقعة تخصيص الأملاك العامة للمنفعة العامة.[3]

المطلب الثاني

النتائج المترتبة على مبدأ عدم جواز اكتساب الأملاك الوطنية العامة بالتقادم

من بين النتائج المترتبة على مبدأ عدم جواز اكتساب الأملاك الوطنية العامة بالتقادم عدم جواز كسب الأفراد ملكية عامة عن طريق وضع اليد، وعدم إمكانية تسليم عقد شهرة أو شهادة حيازة أو الحق في إزالة جميع أنواع التعدي، يشاء كما أنه لا تسري في المال العام قاعدة الالتصاق لاكتساب الملكية، حيث أن المال الخاص يتبع المال العام عند حدوث

(1) - خيرة كامل ،مذكرة سابقة، ص58.59

(2) - إبراهيم عبد العزيز شيحا، مرجع سابق،ص 396

(3) منتدى الجلفة لكل الجزائريين والعرب اطلع عليه يوم 2014/04/26 على الساعة 16:47www.djelfa.info

الالتصاق،لكون المال العام أكثر أهمية من المال الخاص، وبناء على ما تقدم فإنا المال العام لا يجوز تملكه بوضع اليد عليه[1].

و لإبراز أهم النتائج المترتبة على مبدأ عدم جواز اكتساب الأملاك الوطنية العامة بالتقادم يمكن أن نتناول هذا المطلب وفق الفروع التالية:

الفرع الأول نتكلم فيه عن عدم جواز كسب الأفراد ملكية عامة عن طريق وضع اليد،أما الفرع الثاني عدم إمكانية تسليم عقد شهرة أو شهادة حيازة أما الفرع الأخير نتكلم فيه عن الحق في إزالة جميع أنواع التعدي.

الفرع الأول :عدم جواز كسب الأفراد ملكية عامة عن طريق وضع اليد

لعل أهم نتيجة مترتبة على مبدأ جواز كسب الأفراد ملكية عامة عن طريق وضع اليد هو استحالة كسب الأفراد ملكية أملاك عمومية بوضع أيديهم عليها لمدة من الزمن عن طريق التقادم المكسب ،[2] و بالرجوع إلى القانون المدني الجزائري في مواده التي تنص على التقادم نجدة أنه تكلم على بعض الأحكام منه الالتصاق و الحيازة

أولا:الالتصاق

كما ذكرنا سابقا أن أحكام الالتصاق وارد في المواد الواردة في القانون المدني الجزائري حيث تنص المادة 780 من القانون المدني الجزائري على أنه " أن مالكي الأراضي الملاصقة للمياه الراكدة، كمياه البحيرات و البرك لا يملكون الأراضي التي تنكشف عنها هذه المياه باعتبار أن مثل هذا النوع من الأملاك يشكل أملاكا مائية عامة "، كما نصت المادة 781 من نفس القانون على أنه " الأرضي التي يحولها النهر من مكانها أو ينكشف عنها و الجزر التي تتكون من مجراه تكون ملكيتها خاضعة للقوانين الخاصة بها "[3]

ومن مضمون المادتين السابقتين الذكر يمكن القول أن الأملاك العامة لا تفقد صفتها العامة مهما صغرت قيمتها لمجرد التصاقها بملك خاص أكبر منها باعتبار أن قاعدة الالتصاق بأن الأموال الأقل أهمية تندرج في الأموال الأكثر أهمية، وما دامت الأملاك العامة لا يمكن تملكها بالتقادم فلا يكون لالتصاقها أي تأثير في صفتها، وتبقى الحصانة لها إذا ما بقيت للمنفعة العامة فمثلا : لو بني فرد بناء على قطعة أرض لأحد الأشخاص الإدارية العامة، فمن

---

(1) – منتدى الشروق أون لاين، قسم الحاضرات، اطلع عليه يوم 04/24/، على الساعة18:30 echoroukonline.com

(2)ـ عبد العزيز سيد الجوهري ،مرجع سابق،ص29

(3) ـ القانون المدني الجزائري ، رقم 58/75 السالف الذكر

هذا الفرد لا يمتلك التي أقيم عليها هذا البناء ، و إنما يصبح البناء ملكا للشخص العام و هذا تطبيقا للمبدأ القائل أن المال الخاص الذي يلتصق بمال عام يكون تابعا له[1] .

ثانيا :الحيازة في المنقول بحسن نية سند الحائز

تفترض هذه القاعدة جواز تداول المنقول و انتقاله من يد إلى أخرى لكن هذا لا يتفق و الأحكام العامة و بالتالي لا يمكن الاحتجاج به لتملك المنقولات الداخلة في نطاق الأموال العامة [2]، ونتيجة ذلك يجوز للإدارة أن تسترد المال العام المنقول من تحت حائزه ولو كان هذا الحائز حسن النية، وإن كان المال قد ضاع ثم اشتراه شخص حسن النية فإن جهة الإدارة تستطيع أن تسترده منه، دون إلزامها برد الثمن للمشتري حتى إذا كان هذا الأخير قد اشترى المنقول العام في سوق عامة [3].

الفرع الثاني : عدم إمكانية تسليم عقد شهرة أو شهادة حيازة

من بين النتائج التي تترتب على مبدأ عدم جواز اكتساب الأملاك الوطنية العامة عن طريق التقادم أيضا أن وضع اليد على عقار يندرج ضمن الأملاك العامة لا يستطيع أن يحصل على عقد الشهرة، وهذا الأخير هو محرر رسمي يعد من قبل الموثق طبقا للأشكال القانونية وفي حدود سلطته واختصاصه ويتضمن إشهار الملكية على أساس التقادم المكسب بناء على تصريح طالب العقد، [4]و لا شهادة الحيازة و مهما تكن مدة وضع اليد و إن حدث وان نال إحدى هاتين الوثيقتين فهي باطلة .[5]

الفرع الثالث :الحق في إزالة جميع أنواع التعدي

نضرا لان الحيازة الأملاك العامة من قبل التعدي على هده الأملاك فقد خولة غالبية التشريعات ومنها التشريع الجزائري لإدارة الحق،في إزالة هذه التعديات بالطريق الاداري او القضائي[6].

---

(1) - خيرة كامل،مرجع سابق،ص59

(2) ـ عمر حمدي باشا وليلى زروقي،المنازعات العقارية .دار هومة ، الجزائر، 2006،ص99

(3) - إبراهيم عبد العزيز شيحا، مرجع سابق،ص ص 397،398

(4) - عمر حمدي باشا،محاضرات شهر الحيازة. دار هومة، الجزائر، 2004،ص17

(5) - أعمر يحياوي، نظرية المال العام. مرجع سابق،89

(6) - محمد فاروق عبد الحميد، مرجع سابق،ص 730

أولا :الشق الإداري: أجازت المادة 50 من المرسوم التشريعي 07/94 للأعوان المؤهلين بإعداد محضر الأمر بوقف القضاء، وعند امتثال المعني بذلك الأمر ،فقد خولت المادة 53 من المرسوم سالف الذكر لرئيس المجلس الشعبي البلدي أن يأمر بهدم البناء على نفقة المخالف ،هذا في حالة إقامة بناية على ملك عام .

ثانيا :الشق القضائي :فللإدارة كغيرها من أشخاص القانون الخاص و ترفع دعاوي الاستحقاق في أي وقت تشأ و حقها في ذلك غير محدد بمدة لان شرط سقوط دعوى الاستحقاق المعروفة في القانون الخاص لا يمكن أن تطبق على الأملاك العامة، و تستهدف هذه الدعاوي وغيرها جميعا إصلاح الأضرار التي وقعت على الملاك العامة .[1]

[1] – نادية بلعموري،أحكام الأموال العامة في القانون الجزائري. مذكرة ماجستير، جامعة الجزائر،ص288

المبحث الثالث

مبدأ عدم جواز الحجز على الأملاك الوطنية العامة

ومن مظاهر الحماية المقررة لحماية الأملاك الوطنية، نجد قاعدة عدم جواز الحجز عليه وتؤسس هذه القاعدة على أساس منطقي مقتضاه أن سبيل التنفيذ الجبري ضد الأشخاص العامة غير ممكن لتعارضه مع المصلحة العامة، و تعتبر القاعدة الثالثة التي أقرها القانون المدنية .

كما تعتبر هذه القاعدة نتيجة لقاعدة عدم جواز التصرف في الأملاك الوطنية العمومية ذاك أنه إذا كان نقل ملكية الأملاك الوطنية إلى الغير بإحدى التصرفات القانونية مثل البيع و الهبة و المبادلة غير جائز لتعارض ذلك مع تخصيص المال للمنفعة العامة، فإنه من باب أولى أن يمنع نقل ملكية هذه الأملاك عن طريق التنفيذ الجبري عليها، والعلة في ذلك واضحة إذ أن التنفيذ الجبري يؤدي حتما إلى نقل ملكية الملك العمومي إلى ذمة طالب التنفيذ، وهذا غير جائز لأنه سيؤدي لا محالة إلى التعارض مع المنفعة العامة وتعطيل أداء المرفق المخصص له الملك.

إذا كان من المتفق عليه بين الفقه والقضاء عدم جواز الحجز على الأموال العامة للدولة، فإنه قد وقع الخلاف في الفقه والقضاء المصري والفرنسي حول جواز أو عدم جواز الحجز على الأموال الخاصة للدولة، فهناك رأيان الأول يجيز والرأي الثاني يمنع ذلك [1]

و من أجل بيان هذا المبدأ و التدقيق فيه أكثر استوجب إن ندرس هذا المباد من خلال مطلبين، المطلب الأول يكون مخصص بمفهوم الحجز (بوجه عام)، و المطلب الثاني نتطرق فيه لمفهوم مبدأ عدم جواز الحجز على الأملاك الوطنية العامة (و النتائج المترتبة عليه) .

المطلب الأول

مفهوم الحجز (بوجه عام)

تتحلل رابطة الالتزام للعنصرين هما عنصر المديونية و المسؤولية [2]، فإذا قام المدين للوفاء بالتزاماته برئة ذمته و بذلك سقط عنه عنصر المسؤولية أنا إذا امتنع المدين أو تأخر

---

[1] – عبد السلام يوسف ـ حططاش عبد العزيز، حماية الأملاك الوطنية العامة. مذكرة لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء الدفعة 15 الجزائر، ص 11

[2] – نبيل إسماعيل عمر، الوسيط في التنفيذ الجبري. دار الجامعية الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2001، ص7

عن الوفاء فلا مفر من أعمال عنصر لمسؤولية في الالتزام رغما عن المدين بالتنفيذ الجبري عليه و ذلك بأن يلجأ الدائن إلى السلطة العامة للحصول على حقه أو اقتضائه [1]

و للحجز أنواع عديدة تناولته جميع التشريعات و المشرع الجزائري لم يغفل في تناول الحجز و أنواعه.

و من خلال ما تم ذكره سابقا قسمنا هذا المطلب إلى فرعين، الفرع الأول يكون مخصص إلى تعريف الحجز التنفيذي و الفرع الثاني إلى أنواع الحجوز التنفيذية.

الفرع الأول :تعريف الحجز التنفيذي

هو طريق من التنفيذ الجبري ويتم اللجوء إليه في حالة عدم قيام المدين بتنفيذ التزامه طوعا ، ولم يكن من الممكن إجراء التنفيذ الجبري المباشر عليه، و كذا لم يجد التهديد المالي لقهره على الوفاء عينا، وعندما يلجأ الدائن إلى القضاء من أجل استصدار امر لحجز على أموال مدينة و استفاء الدين من المال المحجوز ذاته أو من ثمنه بعد بيعه.

الفرع الثاني :أنواع الحجوز التنفيذية

تختلف طرق الحجز باختلاف طبيعة المال المرد الحجز عليه،و باختلاف كونه في حيازة المدين أو في حيازة غيره فإذا كان المال منقولا ماديا في حيازة المدين حصل التنفيذ لطريق حجز المنقول لدى المدين و إذا كان دينا في ذمة الغير أو منقولا في حيازته حصل التنفيذ بطريق حجز ما للمدين لدى الغير، وإذا كان عقارا حصل بطريق التنفيذ على العقارات. [2]

و تخلص أنواع التنفيذية فيما يلي :

1_ حجز المنقول لدى المدين .

2_ حجز ما للمدين لدى الغير .

3_حجز العقاري .

---

[1] – محمد حسنين، طرق التنفيذ في قانون الإجراءات المدنية الجزائري. ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1996، ص06

[2] – أحمد أبو الوفاء، إجراءات التنفيذ في المواد المدنية و التجارية.منشأة المعارف، الإسكندرية، دون سنة طبع،ص16

المطلب الثاني :

مفهوم مبدأ عدم جواز الحجز على الأملاك الوطنية العامة

انه و كما ذكرنا سابقا أن هذه القاعدة هي إضافة إلى مبدأ عدم جواز التصرف في الأملاك العامة فهي تشكل لهذا امتداد من حيث النتائج التي ترتبها . [1] و يجد هذا المبدأ أساسه القانوني في المادة 689 من القانون المدني الجزائري [2]، و المادتين 4 و 66 الفقرة 1 من القانون الأملاك الوطنية 30/90،[3] حيث تضمنت هذه المواد عدم جواز الحجز على الملاك العامة.

أما المحكمة من وراء تقرير هذا المبدأ فهي :

أولا :هي نفس المحكمة التي تأسست عليها المبادئ التي تم ذكرها آنفا وهو التعارض مع مبدأ التخصيص، لأن عدم تقرير ذلك المبدأ من قبل المشرع سوف يؤدي بالضرورة إلى خروج المال عن ملكية المال بغير إرادتها إلى ملكية الغير الأمر الذي يبعدها عن المجالات المخصصة لها .[4]

ثانيا :افتراض ملائمة الدولة و غيرها من الأشخاص المعنويين و بالتالي فهي قادرة على تنفيذ التزاماتها دون ضغط أو إكراه .[5]

و للتوضيح أكثر فقد ارتأينا إلى تقسيم هذا المطلب إلى فرعين، الفرع الأول نتناول فيه مضمون مبدأ عدم جواز الحجز على الأملاك الوطنية العامة، وفي الفرع الثاني نتطرق إلى النتائج المترتبة على مبدأ عدم جواز الحجز على الأملاك الوطنية العامة.

الفرع الأول: مضمون مبدأ عدم جواز الحجز على الأملاك الوطنية العامة

يتمحور المضمون الأساسي لهذا المبدأ في حظر أو منع اتخاذ أي إجراء من إجراءات الحجز من قبل الأفراد على الأملاك العامة من أجل إجبار الإدارة على الوفاء بديونها الثانية لمصلحة هؤلاء، ويطال هذا الحظر جميع أنواع الحجوز، [6] أي يمتد هذا المبدأ على جميع

---

(1) – نادية بلعموري، مرجع سابق، 288

(2) – راجع المادة 689 من القانون المدني الجزائري، السالف الذكر

(3) – راجع المادتين 04 ـ 06 من القانون رقم 30/90، السالف الذكر

(4) – محمد فاروق عبد الحميد، مرجع سابق،ص 732

(5) – أنس قاسم جعفر،مرجع سابق، ص52

(6) - عبد العزيز سيد الجوهري ،مرجع سابق، ص30

صور التنفيذ الجبري المعروفة في القانون المدني الضيق للحجز، ويرتبط تطبيق القاعدة ببقاء تخصيص الأموال العامة.[1]

والنطاق الذي يدور حوله هذا المبدأ، فإن حظر الحجوز يمتد إلى جميع عناصر الأملاك الوطنية العامة بمختلف صورها ومهما تباينت أوجه تخصيصها للنفع العامة، تبقى الأملاك الخاصة التابعة للدولة وجماعتها الإقليمية محل اختلاف فقهي[2]

أما في التشريع الجزائري، فرغم وجود تمييز بين الأملاك الوطنية العامة والخاصة، واختلاف المبادئ التي تحكم كلا منها، يمكن القول أن مبدأ عدم جواز الحجز على الأموال العامة ينطبق على كل من الأملاك الوطنية العامة والخاصة، ذلك أن مبدأ عدم جواز الحجز على الأملاك الوطنية يجد أساسا له في فرضية ملاءة ذمة الدولة، إذ أن التنفيذ الجبري على أملاكها قد يزعزع الثقة المفترضة في تصرفات الدولة ومرافقها، لأن الدولة كما يصطلح عليها أنها" مدين شريف"، ومن جهة أخرى فإن التنفيذ الجبري يهدف إلى حماية مصلحة خاصة وذلك على حساب مصلحة عامة، ومن البديهي أنه لا يمكن تقديم المصلحة الخاصة على العامة.

هذا عكس ما قلناه بالنسبة لقاعدة عدم جواز التصرف في الأملاك الوطنية والتي تنصرف فقط إلى الأملاك الوطنية العمومية دون الخاصة منها[3].

الفرع الثاني: النتائج المترتبة عن مبدأ عدم جواز الحجز على الأملاك الوطنية العامة

يترتب على تقرير هذه القاعدة، عدم جواز تقرير حقوق عينية تبعية على هذه الأموال ضمانا للديون التي تشغل دمة الدولة أو غيرها من الأشخاص الإدارية الأخرى، وعلى الرغم من هذا لا تكون هذه الأموال محل رهون رسمية أو حيازية أو لحقوق امتياز أو اختصاص.

ومما سبق ذكره يمكن التطرق إلى نتيجتين وهما:

أولا :عدم ترتيب حقوق عينية تبعية

ترجع الحكمة من عدم جواز تقرير مثل هذه الحقوق أنها تمنح لأصحابها حقوقا لا يتمتع بها غيرهم من الدائنين العاديين مثل حق الأفضلية وحق التتبع عند بيع الأموال المحملة بهذه الحقوق، وهذا الغ رض غير متحقق يشأن الأموال العامة ذلك أن هذه الأموال لا يجوز بيعها

(1) – فيصل عريف مرجع سابق، ص 70

(2) – عبد العزيز سيد الجوهري ، نفس مرجع ، ص30

(3) – عبد السلام يوسف ـ حططاش عبد العزيز، مرجع سابق، ص26

في الأصل ولا يجوز أن تكون محل رهونات رسمية أو حيازية أو لحقوق امتياز أو اختصاص.[1]

1/ الرهن الرسمي:

هو ذلك العقد الذي يكسب به الدائنين حقا عينيا على عقار لوفاء دينه يكون له بمقتضاه أن يتقدم على الدائنين التاليين له في المرتبة في استفاء حقه من ثمن ذلك العقار في أي يد كان، ولا ينعقد هذا الرهن إلا بعقد رسمي أو حكم أو بمقتضى القانون.

2 الرهن الحيازي:

هو ذلك العقد الذي يلتزم به شخص ضمانا لدين عليه أو غيره، أن يسلم إلى الدائن أو شخص أخر يعينه المتعاقد شيئا يترتب عليه للدائن حقا عينيا يخوله حبس الشئ لحين استفاء الدين، أو أن يتقدم على الدائنين العاديين و الدائنين التاليين له في المرتبة في أن يتقاضى حقه من الشئ في أي يد يكون.

3/ حق الاختصاص

هو حق عيني تبعي يترتب بأمر القاضي للدائن الذي بيده الحكم واجب التنفيذ على عقار مملوك للمحكوم عليه، يخول له أن يتقدم على الدائنين العاديين و الدائنين دوي الحقوق العينية التبعية التاليين له في المرتبة في استفاء حقه من ثمن ذلك العقار في أي يد يكون، فاثر حق الاختصاص هي ذات الآثار التي تترتب على الرهن الرسمي.

4 حق الامتياز:

وهو أولوية يقررها القانون لحق معين مراعاة منه لصفته، ولا يكون للدين امتياز إلا بمقتضى نص قانوني، وذلك لاعتبارات تتعلق بالدين ولا تتصل بشخص الدائن وهي اعتبارات مختلفة قد تكون إنسانية كالامتياز المقرر لأجور العمال، وقد تأسس على العدالة كامتياز البائع وقد تتعلق بالمصلحة العامة كامتياز المبالغ المستحقة للخزينة العامة.[2]

---

[1] – إبراهيم عبد العزيز شيحا، مرجع سابق، 608

[2] – خيرة كامل، مرجع سابق، ص60

ثانيا:مبدأ عدم جواز الحجز على الأملاك العامة من النظام العام

تعتبر هذه القاعدة من القواعد المتعلقة بالنظام العام، أي أن لكل ذي مصلحة التمسك به وفي أي مرحلة كانت عليها الإجراءات ،كما أن للقاضي أن يقصي به من تلقاء نفسه وان هذا البطلان لا تصححه الإجازة.[1]

ـ والتساؤل الذي يطرح : ما مصير الأحكام والقرارات القضائية بدفع تعويض عن التأخر في تسديد الديون لأحد الأفراد وامتنعت الإدارة عن تنفيذ ذلك؟

إن هذه المسألة فصل فيها المشرع الجزائري في القانون رقم 02/91 المؤرخ في 08 جانفي 1991 المتعلق بالأحكام الخاصة ببعض أحكام القضاء.

وبناء على أحكام هذا القانون يمكن للأفراد يقدموا عريضة مكتوبة، إلى أمين خزينة ولاية سكناهم، بشرط أن ترفق بها :

1/ نسخة تنفيذية للحكم أو القرار القضائي المتضمن إدانة الجهة الإدارية.

2/ كل الوثائق التي تثبت أن إجراءات التنفيذ القضائية بقيت شهرين بدون جدوى، اعتبارا من تاريخ أداع الملف لدى المحضر.

ويلتزم أمين الخزينة بدفع المبلغ الذي تضمنه الحكم أو القرار القضائي النهائي في أجل أقصاه ثلاثة أشهر ابتداء من تاريخ إيداع الطلب، [2]

---

[1] – إبراهيم عبد العزيز شيحا، ص 607

[2] – أعمر يحياوي ، نظرية المال العام،مرجع سابق،ص 99 ـ 100

الفصل الثاني
الحماية الإدارية للأملاك الوطنية العامة

من خلال ما تطرقنا له في الفصل الأول أي المبادئ المقررة في القانون المدني لحماية الأملاك الوطنية العامة، فإنه لا تكفي هـ ذه المبادئ وحدها لحماية الأملاك الوطنية من جميع الاعتداءات غير القانونية، لهدا أحاطها المشرع بقواعد إدارية من شأنها تعزيز حماية أكبر للأملاك الوطنية، وتتمثل هذه القواعد في مجموعة من الالتزامات فرضها المشرع الجزائري على الإدارة من أجل حسن تنظيم وتسيير واستغلال هدا النوع من الأملاك لضمان بلوغ الهدف الأساسي وهو تحقيق المنفعة العامة التي خصصت من أجله.

وبدلك يمكن القول أن الحماية الإدارية للأملاك الوطنية العامة هي « مجموعة الالتزامات المقررة من قبل المشرع الجزائري والتي تهدف إلى حماية الأملاك الوطنية العامة من أي اعتداءات خاصة من جانب الإدارة ذاتها سواء تمثلت في الشخص المالك للمال العام في حالة الأملاك المخصصة للاستعمال الجماهيري العام، ويمكن أن تأخذ هده الاعتداءات صورتين إحداهم إيجابية وأخرى سلبية.[1]

الصورة الإيجابية: التصرفات التي قد تبرمها الإدارة وتهدف إلى نقل ملكية المال العام إلى الغير، أو تعمل على نقله بحقوق عينية أخرى من شأنها أن تنقل حيازته إلى أيدي الآخرين مما يجعل من استمرار تخصيص المال للنفع العام أمر مستحيل[2]

الصورة السلبية: يمكن أن تظهر هذه الصورة من خلال امتناع الإدارة عن القيام بمجموعة من الواجبات التي فرضها المشرع وهي:

- التزام الإدارة بالقيام بعملية الجرد للأملاك الوطنية العامة.
- التزام الإدارة بالقيام بواجب المحافظة على الأملاك الوطنية العامة.
- التزام الإدارة بالقيام بمراقبة تسيير وتعبئة حدود الأملاك الوطنية العامة.[3]

وعليه ستكون دراستنا لهذا الفصل من خلال المباحث الأربعة وهي على النحو الآتي:

---

[1] – نادية بلعموري، مرجع سابق، ص 284

[2] – محمد فاروق عبد الحميد، مرجع سابق، ص714

[3] – عمر حمدي باشا، حماية الملكية العقارية الخاصة، دار الهومة، الجزائر، 2004، ص97

المبحث الأول سنتناول فيه جرد الأملاك الوطنية العامة، ونخصص المبحث الثاني للالتزام بصيانة الأملاك الوطنية العامة، أما المبحث الثالث سنتطرق فيه إلى الرقابة كوسيلة لحماية الأملاك الوطنية العامة، أما في المبحث الرابع نتكلم فيه عن المنازعات المتعلقة بالأملاك الوطنية العامة.

المبحث الأول

جرد الأملاك الوطنية العامة

إن القانون أوجب على الإدارة المالكة للمال العام أو المخصص لها أو المسيرة له حمايته، وذلك باستعمال الوسائل القانونية المخولة لها،[1] وإن الهدف من هذه العملية هو واجب التعرف على هذا المال ولا يأتي ذلك إلا عن طريق الجرد لعناصره ومحتوياته.[2]

ولعملية لجرد أنواع وإجراءات حددتها القوانين والأنظمة لاسيما قانون الأملاك الوطنية 90/ 30 والمرسوم التنفيذي رقم 455/91 المتعلق بجرد الأملاك الوطنية.

والتعرف أكثر على عملة الجرد استوجب تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين، الأول سنخصه إلى مفهوم عملية الجرد والمطلب الثاني إلى إجراءات الجرد.

المطلب الأول

مفهوم عملية الجرد

إن عملية الجرد لم يتطرق إليها الفقه من خلال تخصيصه بتعريف أو تعداد أنواعه، وعليه سأعتمد في هذا المطلب على النصوص الرسمية التي تناولت عملية الجرد ولهدا سنستعرض في هذا المطلب فرعي الأول في تعريف عملية الجرد أما الفرع الثاني حول أنواع عملية الجرد.

الفرع الأول: تعريف عملية الجرد

نصت المادة 02 من المرسوم التنفيذي 455/91 المتعلق بجرد الأملاك الوطنية على أنه «يعني الجرد العام للأملاك الوطنية التسجيل الوصفي والتقويمي لجميع الأملاك الخاصة

---

[1] – عبد السلام يوسف ـ حططاش عبد العزيز، مرجع سابق، ص16

[2] – علي بن شعبان، وسائل الإدارة لحماية المال العام. مجلة العلوم الإنسانية، جامعة قسنطينة، عدد20،سنة2003، ص222

والعامة التابعة للدولة والولاية والبلدية، والتي تحوزها مختلف المنشآت والمؤسسات والهياكل التي تنتمي أليها أو التي تخصص للمؤسسات العمومية»[1]

كما نصت المادة 08 من القانون 30/90 المتعلق بالأملاك الوطنية على أنه « يتمثل الجرد العام للأملاك الوطنية في تسجيل وصفي وتقييمي لجميع الأملاك التي تحوزها مختلف مؤسسات الدولة وهياكلها والجماعات، يتعين إعداد جرد عام للأملاك الوطنية على اختلاف أنواعها حسب الأحكام القانونية والتنظيمية والحرص على استعمالها وفق للأهداف المسطرة لها»[2]

فالجرد إذا هو إجراء شامل بالنسبة لجميع الأملاك الوطنية الخاصة منها والعمومية إلا ما استثنى بنص[3]

ومن خلال النصين المذكورين سالفا فإن عملية الجرد تهدف إلى حماية الأملاك العامة ، ومراقبة استعمالها بما يتفق الأهداف المحددة لها من خلال

1) تسجيل وصفي: ويتمثل في بيان كافة الملك وخصائصه

2) تسجيل تقويمي: هو إثبات القيمة النقدية للمال.

ولما نأتي إلى نطاق عملية الجرد فهو إجراء شامل بالنسبة لجميع الأملاك الوطنية العامة منها والخاصة وتلك التابعة للدولة وجماعاتها المحلية، [4]كما لا يشمل الجرد أملاك وزارة الدفاع الوطني، ونصت المادة 33 من المرسوم التنفيذي 455/91 على ضرورة جرد الأملاك الموجودة في الخارج التي تملكها الدولة وتستعملها الممثلات الدبلوماسية والقنصلية ودلك في نطاقات تعريفية فيما يخص العقارات وفي الجرود بالنسبة إلى المنقولات، وتقوم الممثلات الدبلوماسية والقنصلية بهذه العملية تحت إشراف وزير الخارجية ودلك نظرا لخصوصيات هذا القطاع.[5]

---

[1] - المرسوم التنفيذي455/91،المؤرخ في 23 نوفبر 1991، المتعلق بجرد الأملاك الوطنية الجريدة الرسمية :العدد60، لسنة 1991

[2] - القانون30/90، السابق الذكر

[3] - عبد السلام يوسف ـ حططاش عبد العزيز، مرجع سابق، ص16

[4] - أعمر يحياوي، مرجع سابق، ص114

[5] - الرسوم التنفيذي 455/91، سالف الذكر

الفرع الثاني: أنواع عملية الجرد

من خلال التعاريف المذكورة في الفرع الأول نستنتج نوعين أساسيين لعملية الجرد تتمثل في عملية جرد العقارات وعملية جرد المنقولات.

أولا جرد العقارات: استنادا إلى أحكام المرسوم التنفيذي 455/91 الذي يحدد كيفيات جرد الأملاك الوطنية فإن كل المؤسسات الوطنية يجب عليها أن تمسك دفاتر لجرد كل الأملاك العقارية الموجودة بحوزتها سواء كانت مالكة لها أو مخصصة لها، ويبين هذا المرسوم أن الجرد يتم بإعداد بطاقة تعرف فيها المؤسسة أو الهيأة الإدارية الإقليمية أو المحلية التي تحوز العقار وتبين في هذه البطاقة نوع العقار ومحتواه وحدوده وأصل ملكيته وقيمته والحقوق الواردة عليه[1]

ثانيا: جرد المنقولات: بالنسبة لجرد المنقولات نصت المادة 17 من ذات المرسوم المذكور أعلاه أن عملية الجرد تقوم بها الوزارات المعنية مع الوزير المكلف بالمالية، وإذا كانت هناك بعض من عناصر الأملاك العمومية التي تستدعي جردا خاصا وجب إعداد جرد بما يتفق وخصوصيات هذا العنصر.[2]

المطلب الثاني

إجراءات عملية الجرد

سأخص هذا المطلب بإجراءات جرد الأملاك العقارية لأن هذه العملية تمر بمجموعة من الإجراءات التي تم تحديدها من قبل التنظيم و عليه سيتم شرح إجراءات الجرد وفق الفروع الآتية:

الفرع الأول: إعداد البطاقات العقارية

قبل شرح كيفية إعداد البطاقات العقارية، فإنه باستقراء المادة 11 من المرسوم التنفيذي رقم 455/91 المتعلق بجرد الأملاك الوطنية نجد أن المشرع الجزائري قد استن من عملية إعداد البطاقات العقارية المنقول التي تحوزها الدولة و خصها بإجراءات أخرى نص عليها في المواد 20و 26 من ذات المرسوم حيث نصت المادة 20 على أن "يجب أن تسجل في سجل

---

(1) - عبد السلام يوسف و حططاش عبد العزيز، مرجع سابق، ص17

(2) - أنظر المادة 17 من المرسوم التنفيذي 455/91، السالف الذكر

الجرد، المذكورة في المادة 22 أدناه، جميع المعدات و الأشياء المنقولة، بما فيها الماشية الحية لكن بإستثناء ما يلي:

ـ الأشياء القابلة للاستهلاك بالاستعمال الأول .

ـ الأشياء غير قابلة بالاستعمال الأول، التي لا تتجاوز قيمة شرائها الوحداوية مبلغا يحدده الوزير المكلف بالمالية"، أما عن إجراءات جرد الأملاك المنقولة نصت عليها المادة 24 الفقرة 1 من نفس المرسوم على أنه" يجب أن يسجل كل شيء تحت رقم متميز ويوصف وصفا دقيقا وكاملا حتى يمكن التعرف عليه فيما بعد، كما يجب أن يثبت فيه الرقم الذي منح إياه " .[1]

أما العقارات كما ذكرنا سابقا فهي محددة بموجب نص المادة 11 التي نصت على أنه يجب على كل منشأة أو مصلحة أو هيئة أو من مؤسسة عمومية ذات طابع إداري، كذلك كل مؤسسة عمومية ، مسيرة على الشكل التجاري في حال وجودها تعد في إطار أحكام المادة ، بطاقة تعريفية بكل عقار تابع للأملاك الوطنية، خصص لها، أو أسند إليها تسيره، أو تحوزه بأي صفة كانت .

و تتعلق المعلومات التي تدون في هذه البطاقات بما يأتي

ـ 1 المنشأة أو المصلحة أو الهيئة أو المؤسسة التي خصص لها العقار أو تحوزه، و تشتمل هذه المعلومات على ما يلي

- تسميتها.
- مرجع النص الذي أنشأها.
- الجماعة العمومية التي تنتمي إليها (الدولة ، الولاية ، البلدية).

– **2 العقار**، و تتعلق معلوماته بما يأتي.

- نزعته، أو محتواه و مكان وجود.
- أصل الملكية و نوعية الحقوق.
- قيمته.

و يحدد الوزير، المكلف بالمالية بقرار نموذج البطاقة التي تستعمل و كيفيات إعدادها.[2]

و بعد إعداد هذه البطاقة يتم إرسالها إلى المديرية الولائية لأملاك الدولة حسب الحالات التالية :

---

[1] – أنظر 20ـ 26 من المرسوم التنفيذي 91/ 455، السالف الذكر

[2] – أنظر المادة 11 من المرسوم التنفيذي 455/91 ، السالف الذكر

أ) إذا كانت العقارات مشغولة من قبل مؤسسات أو هيئات أو المؤسسات العمومية ذات طابع إداري تابعة للدولة فيتم إرسال بطاقتها الإدارية المعدة من قبل المصالح المعنية لذات الهيئة المرسل إليها.

ب) إذا كانت العقارات مشغولة من قبل مؤسسات أو هيئات أو المؤسسات العمومية ذات طابع إداري تابعة للولاية فيتم إرسال بطاقتها العقارية من قبل المصالح المختصة للولاية.

إذا كانت العقارات مشغولة من قبل مؤسسات أو هيئات أو المؤسسات العمومية ذات طابع إداري تابعة للبلدية فيتم إرسال بطاقتها العقارية من قبل المصالح المختصة للبلدية.[1]

أما عن تحديد ملك العقار بتعيين إحدى الرموز التالية

1/ عندما يكون العقار ملكا للدولة.

2/ عندما يكون العقار ملكا للدولة .

3/ عندما يكون العقار ملكا للدولة.

أولا : الدولة : عندا تكون طبيعة العقار المعني من ممتلكات الدولة غير المخصصة المسيرة مباشرة من طرف إدارة أملاك الدولة أو المخصصة و المسيرة ممن طرف المصلحة المستفيدة بما فيها العقارات العائدة للدولة بمقتضى الأمر 102/66 المؤرخ في 06 ماي 1966 (أي الأملاك الشاغرة)، و المسيرة من طرف دواوين الترقية و التسيير العقاري و كذلك الحال عندما يكون العقار ملكا للدولة و تم تخصيصه لإحدى المؤسسات العامة ذات الطابع الصناعي أو التجاري من أجل التمكين لها بالقيام بمهمة المصلحة أو الخدمة العامة أو تم تأجيره لمؤسسات عامة اقتصادية

الولاية و البلدية: عندما يكون العقار المعني مندرجا ضمن أملاكها العامة أو الخاصة إذ أن ملكية الجماعات الإقليمية، تعتبر مكتسبة أو محققة وفقا لطرق التمليك النصوص عليها في القانون العام (تبرع،هبة، وصية، تبادل...)

أو آلت أو حولت إليها من طرف الدولة كملكية كاملة(تزويد،تخصيص،تنازل بدون عوض ، امتياز ....)

[1] – علي بن شعبان ، مرجع سابق، ص223

و كذلك الحال عندما يكون العقار ملكا للجماعة الإقليمية تم تخصيصه المؤسسة عامة ذات طابع صناعي أو تجاري من أجل التمكين لها بالقيام المصلحة أو الخدمة العامة، أو تم تأجيره لمؤسسة عامة اقتصادية[1]

الفرع الثاني: إعداد شهادة تسجيل العقار

يقع على مصلحة أملاك الدولة بمجرد استلامها البطاقات العقارية عبئ التحقق من سلامة إعدادها، وعند الاقتضاء يقوم بدعوة الصالح الشاغلة للعقار من أجل تكملة المعلومات الناقصة، ولتسجيل الممتلكات في الجدول العام للأملاك الوطنية يمكن الرجوع إلى المنشور رقم 01/03 المؤرخ في 03 فيفري المتعلق بكيفيات تطبيق أحكام المادة 83 من قانون المالية لسنة 2003، أنه تلزم تسجيل كل العقارات المجرودة في سجل الارتكاز (sommier do consistance) في جدول العام للأملاك الوطنية وذلك بعد ملئ بطاقة تعريفية خاصة، تبين نوع البناية، موقعها، و مساحتها، و تاريخ ومبالغ الإنجاز، مجالا استعمالها، وكل المعلومات الضرورية المطلوبة، وترسل إلى مصالح أملاك الدولة التي تباشر التحقيق الميداني و الإداري ،وبعدها تصدر وثيقة رسمية تثبت ملكية العقار للهيئة المعنية تسمي شهادة التسجيل.[2]

أما كيفية تسجيل في سجل العقارات فالأمر يبدأ عند تسجيل العملية الموافقة عليها في الميزانية، بحيث تسجل في قسم برامج قيد الإنجاز من السجل نفسه.

ويرقم العقار بإحدى عشر رقم(11 رقم) موزعة كما يلي:

ـ الخمسة أرقام الأولى ابتداء من اليسار تدل على الرمز الجغرافي للبلدية.

ـ الرقم السادس ابتداء من اليسار يدل الجماعة العمومية المالكة للعقار وفقا لرمز الدي حدده القرار الوزاري المؤرخ في 04 فيفري 1992.[3]

---

(1) - أنظر الملحق رقم 1 ، مذكرة تفسير لكيفيات إعداد بطاقة تعريف العقار.

(2) - موقع إلكتروني أطلع عليه يوم 2014/04/24 على الساعة 17:34

www.mouwazaf-dz-com

(3) - ملحق رقم 02 ، بطاقة تعريف العقار

المبحث الثاني

الالتزام بصيانة الأملاك الوطنية العامة

لمجابهة الأخطار التي تحدق بالأملاك الوطنية العمومية، أوجب القانون على المستعملين والمنتفعين بهذه الأملاك أن يراعوا في استعمالها القوانين والتنظيمات الجاري بها العمل، وحمّلهم مسؤولية الأضرار الناجمة عن سوء الاستعمال أو سوء التسيير، كما أوجب على الإدارة التي تسير أو تستعمل الأملاك العمومية أن تسهر على حمايتها والمحافظة عليها وفقا لأحكام الدستور والقوانين والتنظيمات السارية المفعول.[1]

ويقصد بصيانة الأملاك الوطنية العامة حفظه وفي سبيل ذلك يلتزم الشخص العام باتخاذ جميع الإجراءات الكفيلة من أجل تحقيق هذا الغرض[2]

ولكي يتسنى للإدارة صيانة الأملاك الوطنية العامة فقد خولها القانون وسيلتان لحمايته ، فهناك وسيلة قانونية و التي نتكلم عنها في المطلب الأول، و الوسيلة المادية التي نخص بها المطلب الثاني.

المطلب الأول

الوسائل القانونية للمحافظة على الأملاك الوطنية العامة

لقد خول قانون الأملاك الوطنية الجهة القضائية المكلفة بالمحافظة على الأملاك الوطنية سلطة سن قواعد تنظيمية تستهدف المحافظة على هذه الأملاك، وفي ذلك نصت المادة 68 من قانون الأملاك الوطنية على أنه " يشكل نظام المحافظة، إلى جانب نظام استعمال الأملاك الوطنية، عنصرا من عناصر نظام الأملاك الوطنية يستهدف ضمان المحافظة على الأملاك الوطنية العمومية بموجب تشريع ملائم مرفق بعقوبات جزائية".[3]

وتتمثل الوسائل القانونية فيما لإدارة حق إصدار لوائح تنظيمية هي عبارة لوائح الضبط الإداري، وهذه اللوائح تختلف عن قرارات الضبط الإداري التي تستهدف النظام العام (الأمن العام، الصحة و السكينة العامة) حيث أن لوائح الضبط الإداري التي تصدرها الإدارة في مجال المحافظة على الأملاك الوطنية تختلف في مضمونها عن قرارات الضبط الإداري.[4]

---

(1) – عبد السلام يوسف و حططاش عبد العزيز، مرجع سابق، ص20

(2) – فيصل عريف، مرجع سابق

(3) – القانون 30/90 ، السالف الذكر

(4) – محمد فاروق عبد الحميد، مرجع سابق، ص 212

وعليه سيتم دراسة هذا المطلب وفق فرعين، نتناول في الفرع الأول مفهوم لوائح ضبط الصيانة وفي الفرع الثاني مخالفات لوائح ضبط الصيانة

الفرع الأول: مفهوم لوائح ضبط الصيانة

هي مجموعة السلطات الممنوحة لبعض الهيئات الإدارية في اتخاذ وإصدار بعض اللوائح من أجل ضمان المحافظة على بعض عناصر الأملاك العامة، وتختلف هذه السلطات أو اللوائح المتخذة في هذا الشأن عن قرارات الضبط العام، بمدلولاته الثلاث (الصحة العامة و والسكينة العامة و الأمن العام)، [1] لأنها مرتبطة أساسا بهدف تحقيق صيانة المال العام ، وهي في هذا المجال تحتفظ بصفتها كلائحة عامة يتأكد تنفيذها بعقوبة جزائية توقع على المخالف لأحكامها، وهذا ما يجعلها تقترب من لوائح الضبط الإداري العام.[2]

الفرع الثاني : مخالفات لوائح ضبط الصيانة

بالرجوع إلى نص المادة 68 في الفقرة 1 رقم 30/90 [3] المتضمن قانون الأملاك الوطنية التي تنص على أنه " يشكل نضم العام للمحافظة إلى جانب نظام استعمال الأملاك الوطنية عنصرا من عناصر نظام الأملاك الوطنية يستهدف ضمان المحافظة على الأملاك الوطنية العمومية بموجب تشريع ملائم مرفق بعقوبات جزائية"

فمن خلال مص المادة المذكورة أعلاه يخلص إلى أن المشرع الجزائري أقر عقوبات جزائية توقع على المخالفين للوائح ضبط الصيانة.

وهذا ما ذهبت إليه كذلك الأستاذة ليلى زروقي حيث تقول" تلتزم الإدارة بصيانة الأملاك العمومية ويترتب على عدم القيام بالصيانة جزاءات خاصةّ إذا نتج عن ذلك ضرر للمستعملين والصيانة تفرض أساسا على المالك كالتجديد المستمر لشبكة الطرق، علم أن صيانة الأملاك المخصصة للمرافق العامة يتكفل بها المالك و المسير للمرفق، فيلتزم المسير بالصيانة العادية ويلتزم المالك بالإصلاحات الكبرى.[4]

---

[1] - علي بن شعبان، مرجع سابق، ص244

[2] - محمد فاروق عبد الحميد، نفس المرجع، ص 212

[3] - القانون رقم 30/90 السالف الذكر

[4] - حمدي باشا عمر و ليلى زروقي، المنازعات العقارية. مرجع سابق، ص100

المطلب الثاني
الوسائل المادية للمحافظة على الأملاك الوطنية العامة

تتمثل الوسائل المادية في الالتزام الذي يفرضه القانون على الإدارة للقيام بواجب الصيانة الدورية للأملاك الوطنية التي تملكها أو التي خصصت لها، وقد نصت المادة 67 من القانون 30/90 [1] التعلق بالأملاك الوطنية على أنه: "يترتب على حماية الأملاك الوطنية نوعان من التبعات هما:

. أعباء الجوار لصالح الأملاك الوطنية العمومية، التي يقصد بها، أعباء القانون العام ، الارتفاقات الإدارية المنصوص عليها لفائدة الطرق العمومية مثل ارتفاقات الطريق، ومصبات الخنادق، والرؤية والغرس، والتقليم، وتصريف المياه، ومكس الأسواق، والارتكاز، أو أعباء أخرى ينص عليها القانون.

. الالتزام بصيانة الأملاك الوطنية العمومية، وتفرضه القواعد القانونية الخاصة التي تخضع لها الهيأة أو المصلحة المسيرة، وكذلك الجماعة العمومية المالكة في حالة القيام بإصلاحات كبيرة، ويتم ذلك وفق الشروط المنصوص عليها في التخطيط الوطني وحسب الإجراءات المتعلقة بها".

يمكن القول إن الالتزام بالصيانة هو واجب يفرضه القانون على الإدارة، يقتضي منها تخصيص مبالغ مالية من ميزانيتها ترصد لصيانة الأملاك الوطنية، وتقوم بالإصلاحات إما بواسطة أجهزتها الفنية أو عن طريق التعاقد مع الأشخاص والمؤسسات الخاصة المؤهلة

يختلف التزام الإدارة بصيانة الملك العمومي باختلاف علاقتها بالملك، حيث تلتزم الإدارة المالكة بأشغال الصيانة الكبرى، بينما تلتزم الإدارة المخصص لها الملك بأشغال الصيانة العادية والترميمات، وهذا ما قضت به المادة 67 الفقرة 2 من قانون الأملاك الوطنية.[2]

وعليه سيتم دراسة هذا المطلب من خلال التطرق إلى مفهوم الصيانة عن طريق الإمكانيات المادية في الفرع الأول، أما في الفرع الثاني نتطرق على جزاء مخالفة التزام الصيانة.

---

[1] – القانون 30/90 ، السلف الذكر

[2] – عبد السلام يوسف و حططاش عبد العزيز، مرجع سابق، ص 21 - 22

الفرع الأول: مفهوم الصيانة عن طريق الإمكانيات المادية

المقصود بصيانة الأملاك العامة المحافظة عليها وذلك باتخاذ جميع الإجراءات الكفيلة بهذا الغرض من تسييج، و ترميم و نظافة وغيرها ولا يأتي ذلك إلا من خلال تخصيص الإدارة المبالغ مالية في ميزانيتها ترصد لمثل هذا الالتزام.[1]

أما عن أدائها فتتبع الإدارة إحدى الطريقتين :

الطريقة الأولى: وهنا تنفيذ الإدارة أشغال الصيانة بواسطة عمالها، لكن لا تلتجئ إلى هذه الطريقة إلا نادرا، وتفعل ذلك إذا كان هناك استعجال أو لأسباب تتعلق بالسرية أو عند عدم وجود مقاول يقوم بالأشغال .

الطريقة الثاني: تتمثل في الأسلوب التعاقدي الأكثر شيوعا، وعليه تبرم الإدارة صفقات عمومية لإنجاز الأشغال مع متعاملين الأجانب لا يكون إلا بخصوص الإصلاحات الكبرى أو الأشغال التي تتطلب بتقنيات متطورة غير متاحة في الجزائر.

لكن عندما يتعلق الأمر بصيانة الطرق السريعة، فإن الأشغال تمنح بامتياز لشخص عام أو خاص ، وتتوج العملية باتفاقية بين وزير الطرق السريعة وصاحب الامتياز.[2]

أما بالرجوع الى المادة 172 من المرسوم التنفيذي رقم 91/ 454 السلف الذكر تجدها تتكلم أيضا عن صيانة الأملاك الوطنية والتي تنص " تتحمل المصلحة أو الإدارة المخصص لها صيانة الملك أو مرفق الأملاك الوطنية الموضوعة تحت تصرفها، أما الإصلاحات الكبرى فتبقى مبدئيا على عاتق الشخصية العمومية المالكة"[3]

الفرع الثاني : جزاء مخالفة التزام الصيانة

إن إهمال الإدارة لواجب الصيانة قد يفقد مسؤوليتها تجاه الأفراد إذا ما أصابتهم أضرار من جراء ذلك، ولعل أحسن مثال في هذا الجانب مرور إحدى السيارات على جسر ثم ينهار بسبب امتناع الإدارة عن صيانته .

---

(1) - علي بن شعبان، مرجع سابق، ص244

(2) - أعمر يحياوي ، نظرية المال العام،مرجع سابق،ص111 - 112

(3) - فيصل عريف ، مرجع سابق، ص 79

وتسمى هذه المسؤولية في القانون الإداري المسؤولية الإدارية القائمة على أساس الخطأ،كما يبت القضاء الإداري في المنازعات الرامية إلى طلب التعويضات المتولدة عن الأضرار الناتجة عن إهمال الإدارة.[1]

المبحث الثالث

الرقابة كوسيلة لحماية الأملاك الوطنية العامة

تنص المادة 24 من القانون 30/90 المتضمن قانون الأملاك الوطنية على أنه" تتولى أجهزة الرقابة الداخلية التي تعمل بمقتضى الصلاحيات التي يخولها إياها القانون والسلطة الوصية معها، رقابة الاستعمال الحسن للأملاك الوطنية وفقا لطبيعتها و غرض تخصيصها،و تعمل المؤسسات المكلفة بالرقابة الخارجية حسب تخصص كل منها وفق الصلاحيات التي يخولها إياها التشريع".[2]

من خلال نص المادة المذكورة أعلاه أنّه من بين السبل التي وضعها المشرع لحماية الأملاك الوطنية العامة أسلوب الرقابة ، بحيث يعد إجراءا سابقا عن كل أشكال الحماية وتتم عملية الرقابة هذه بإتباع إجراءات قانونية محددة لذالك من طرف هيئات أسند إليها المشرع هذه المهمة.

و تتجلى إجراءات الرقابة للأملاك الوطنية العمومية في تسيير و تعيين حدودها وتشمل هذه الرقابة جميع أنواع الأملاك الوطنية العمومية ، سواء كانت طبيعية أو اصطناعية، ويعتبر هذا النوع من الرقابة ذا طابع وقائي و في سبل ذالك نص القانون على إنشاء هيئات إدارية توكل اليها مهمة القيام بهذا الدور.[3]

فمن خلال ما تم تقديمه سيتم تقسيم هذا المبحث وفق المطلبين الآتيين :

المطلب الأول يكون مخصص إلى دور الهيئات الإدارية المركزية في الرقابة على الأملاك الوطنية العامة و المطلب الثاني دور الهيئات الإدارية المحلية في حماية الأملاك الوطنية العامة.

---

(1) - أعمر يحياوي ، نظرية المال العام،مرجع سابق،ص112 -113

(2) – القانون رقم 30/90 ،السالف الذكر

(3) – عبد السلام يوسف ـ حططاش عبد العزيز، مرجع سابق، ص18

المطلب الأول

دور الهيئات الإدارية المركزية في الرقابة على الأملاك الوطنية العامة

هي كثيرة الهيئات الإدارية المركزية المكلفة بدور الرقابة على الأملاك الوطنية العامة و ذلك حسب نوع الملكية العامة في حد ذاتها، فإذا تعلق الأمر بالطرق العامة فان اختصاص الرقابة يسند لوزارة الأشغال العمومية، أمّا إذا كان يتعلق بالموارد المائية فان اختصاص الرقابة يؤول لوزارة الموارد المائية.

ونظرا لكثرة الهيئات الوطنية المكلفة بالرقابة على الأملاك الوطنية العامة و تنوعها سنحاول التطرق إلى دور كل من وزارة المالية و وزارة الأشغال العمومية وبهذا يكون الفرع الأول يتضمن دور وزارة المالية في الرقابة على الأملاك الوطنية العامة، و الفرع الثاني نتناول فيه دور وزارة الموارد المائية في الرقابة على الأملاك الوطنية العامة أما الفرع الثالث سنخصصه لدور الأشغال العمومية في الرقابة على الأملاك الوطنية العامة

الفرع الأول: دور وزارة المالية في الرقابة على الأملاك الوطنية العامة

لإبراز دور هذا الجهاز في الرقابة ارتأينا أن نتطرق إلى الهيكل الإداري الذي يقوم عليه هذا الجهاز ثم التدرج إلى إبراز صلاحيات وزير المالية في الرقابة على الأملاك الوطنية العامة.

أولا: الهيكل الإداري لوزارة المالية

تم تحديد الهيكل الإداري لوزارة المالية بموجب المرسوم التنفيذي رقم 55/95[1]. حيث تنص المادة الأولى منه على وزارة المالية و الموضوعة تحت سلطة وزير المالية تشتمل:

ديوان الوزير والذي يتألف من:

- مدير الديوان،ويساعده مديران للدراسات.
- رئيس الديوان.
- المفتشية العامة.
- ثمانية(08) مكلفون بالدراسات والتلخيص،وخمسة (05) ملحقون بالديوان.

كما تشتمل وزارة المالية على هياكل عديدة هي:

---

[1] – مرسوم تنفيذي رقم 55/95، المؤرخ في 15 فيفري 1995، يتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة المالية. الجريدة الرسمية: العدد 15، لسنة 1995

- المديرية العامة للدراسات والتقدير.
- المديرية العامة للخزينة.
- المديرية العامة للميزانية.
- المديرية العامة للجمارك.
- المديرية العامة للضرائب.
- المديرية العامة للأملاك الوطنية.
- المديرية العامة للعلاقات المالية الخارجية.
- المديرية العامة للمحاسبة.
- مديرية الموارد البشرية.
- مديرية الوسائل و عمليات الميزانية.
- مديرية الوكالة القضائية للخزينة.

وقد بينت و تناولت المواد من 02 إلى 11 من المرسوم أعلاه مكونات كل مديرية، و من هذا المنطلق فإن تكوين مديرية الأملاك الوطنية بوزارة المالية بحكم دورها في الرقابة على الأملاك الوطنية العامة فقد تمت المادة 06 من نفس المرسوم على " تتكون المديرية العامة للأملاك الوطنية من :

1. مديرية عمليات الأملاك الوطنية و العقارية و تضم:
   أ) المديرية الفرعية لعمليات الأملاك الوطنية و المنازعات.
   ب)المديرية الفرعية للحفظ العقاري و سجل مسح الأراضي.
   ج)المديرية الفرعية لإجراء الخبرات و العمليات العقارية.
   د)المديرية الفرعية لأملاك الدولة و التلخيص.
2. مديرية إدارة الوسائل و تضم:
   أ) المديرية الفرعية لتنظيم المصالح و المناهج و المحفوظات.
   ب) المديرية الفرعية للموظفين و التكوين.
   ج) المديرية الفرعية لعمليات الميزانية و الوسائل.
   د) المديرية الفرعية لتفتيش المصالح.

كما تضم مديرا واحدا (1) للدراسات يكلف بمساعدة المدير العام للأملاك الوطنية في ممارسة مهامه.

وسيتم التطرق إلى دور مديرية الأملاك الوطنية في المطلب الثاني على أساس أنها من المصالح غير الممركزة للدولة على مستوى الولاية و على أساس تواجدها على المستوى المحلي الإقليمي.

ثانيا:صلاحيات وزير المالية في مجال الأملاك الوطنية

عملاً بالمادة 05 من المرسوم التنفيذي رقم54/95[1]، فإن وزير المالية وفي مجال الأملاك الوطنية و العقارية،ويقوم بتطبيق الأحكام التشريعية والتنظيمية و الإجراءات اللازمة بجرد الممتلكات العمومية وتقويمها وحمايتها، كما يقوم بضبط الجدول العام للممتلكات العمومية باستمرار وتطرقت ذات المادة إلى دور وزير المالية في قيامه بالرقابة القانونية لاستعمال الممتلكات العمومية.

الفرع الثاني: دور وزارة الموارد المائية في الرقابة على الأملاك الوطنية العامة .

وضمن هذا الفرع سنتطرق أيضا إلى الهيكل الإداري الذي تقوم عليه وزارة الموارد المائية ثم صلاحيات وزير الموارد المائية في الرقابة على هذا النوع من الأملاك العامة.

أولا:الهيكل الإداري لوزارة الموارد المائية

لقد تطرق المرسوم التنفيذي رقم325/2000[2]، إلى الهيكل الإداري الذي تقوم عليه وزارة الموارد المائية وذكرت المادة الأولى منه أن وزارة الموارد المائية والموضوعة تحت سلطة الوزير تشتمل:

ـ أمين عام ويساعده مديرا دراسات(02) ويلحق به مكتب البريد والاتصالات

ـ رئيس الديوان ويساعده(08) مكلفون بالدراسات والتلخيص ويكلفون بتحضير نشاطات الوزارة ونضيمها وأربعة(04) ملحقون بالديوان

ـ المفتيشية العامة والتي يحدد إحداثها، تنظيمها وسيرها عن طريق التنظيم.

وهذا بينت المادة أن وزارة المالية تتألف من العديد من الهياكل هي كالآتي:

- مديرية الدراسات وتهيأت الري.
- مديرية حشد الموارد المائية.

---

[1] - مرسوم تنفيذي رقم 54/95، المؤرخ في 15 فيفري 1995، يحدد صلاحيات وزير المالية. الجريدة الرسمية، العدد15، لسنة1995

[2] - مرسوم تنفيذي رقم 325/2000، المؤرخ في 25 أكتوبر2000، يتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة الموارد المائية. الجريدة الرسمية، العدد 63 لسنة 2000

- مديرية التزويد بالمياه الصالحة للشرب.
- مديرية التطهير وحماية البيئة.
- مديرية الري الفلاحي.
- مديرية الميزانية والوسائل والتنظيم.
- مديرية الموارد البشرية والتكوين والتعاون.
- مديرية التخطيط والشؤون الاقتصادية.

وقد تطرقت المواد من 02 إلى09 من نفس المرسوم إلى تكوين ودور كل مديرية، ويمكن الوقوف على مديرية حشد الموارد المائية باعتبارها من أهم المديريات المكلفة بالرقابة على هذا النوع من الأملاك الوطنية العامة،وهي الأملاك المائية،حيث بينت المادة 03 من نفس المرسوم على أن مديرية حشد الموارد المائية تضم 03 مديريات فرعية هي:

- المديرية الفرعية لحشد الموارد المائية المسطحة.
- المديرية الفرعية لحشد الموارد المائية الجوفية.
- المديرية الفرعية للاستغلال والمراقبات.

وقد كلفت المديرية الفرعية للاستغلال والمراقبة بالعديد من المهام في مجال الرقابة على الأملاك المائية العامة،يمكن التطرق إلى أهمها في النقاط التالية:

- إعداد التنظيم في مجال تسيير الموارد المائية واستغلالها و السهر على تطبيقه.
- السهر على تطبيق نظام مراقبة المياه.
- جمع ومعالجة المعلومات المتعلقة باستغلال الموارد المائية، وضبط جداول مخزونات المياه السطحية ومحتويات الماء المستغلة.
- السهر على تبعية الهياكل القاعدية لدى الأملاك الوطنية، وإعداد المسح المرتبط بذلك.

ثانيا: صلاحيات وزير الموارد المائية في الرقابة على الأملاك الوطنية العامة

لقد بين المرسوم رقم 324/2000،[1] دور وزير الموارد المائية في الرقابة على هذا النوع من الأملاك العامة،خاصة في المواد(02-03-04-08)حيث خول المرسوم على أنه لوزير الموارد المائية ومن أجل تكفل أحسن بالمرفق العام للماء،تكييف طرق استغلال وتسيير المنشآت

[1] - المرسوم التنفيذي رقم 324/2000، المؤرخ في 25 أكتوبر 2000، يحدد صلاحيات وزير الموارد المائية ، الجريدة الرسمية : العدد 63، لسنة 2000

وشبكات الري التي تدخل في مجال اختصاصه كما كلفه بالسهر على حماية الموارد المائية، والمحافظة عليها،ويبادر في سبيل ذلك إلى تنفيذ كل تدبير ذو طابع تشريعي أو تنظيمي بحكم ميدان اختصاصه والسهر على تطبيقه،كما نص ذات المرسوم على ضرورة السهر على صيانة و حماية مجاري الأنهار والمياه والبحيرات والسبخات والشطوط وكذا الأراضي والنباتات التابعة لها، وتنظيم واستخراج المواد،واستغلال المحاجر، والملحقات الواقعة ضمن الأملاك العمومية المائية.

وفي الأخير نجد أن المرسوم التنفيذي أعلاه قد خول لوزير الموارد المائية وضع أدوات الرقابة المتعلقة بالأعمال الداخلية وفي مجال اختصاصه.

الفرع الثالث:دور وزارة الأشغال العمومية في الرقابة على الأملاك الوطنية العامة

تجدر الإشارة هنا على أنه حتى يتم تبيان دور الجهاز المركزي في الرقابة على الأملاك الوطنية العامة، يجب علينا أولا التعرف على الهيكل الإداري الذي يقوم عليه هذا الجهاز، ثم التطرق على صلاحيات وزير الأشغال العمومية في هذا المجال.

أولا:الهيكل الإداري لوزارة الأشغال العمومية:لقد رسم المشرع الجزائري الهيكل الإداري لوزارة الأشغال العمومية بموجب المرسوم التنفيذي رقم 328/2000[1]. وقد نصت مادته الأولى بأن وزارة الأشغال العمومية و الموضوعة تحت سلطة الوزير تتكون من:

- أمين عام ويساعده مديران(02) دراسات ويلحق به مكتب البريد.
- رئيس الديوان و يساعده(07) مكلفون بالدراسات و التلخيص و أربعة (04) ملحقون بالديوان
- مفتيشية عامة والتي يحدد إنشاءها، و تنظيمها، وعملها بموجب مرسوم

كما تتشكل وزارة الأشغال العمومية من هياكل عديدة ومتنوعة هي :

- مديرية الطرق.
- مديرية استغلال الطرق وصيانتها .
- مديرية الهياكل الأساسية المطارية.

[1] – مرسوم تنفيذي رقم2000/ 328، المؤرخ في 25 اكتوبر 2000، يتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة الأشغال العمومية. الجريدة الرسمية : العدد 63، لسنة 2000

- مديرية الإدارة العامة.
- مديرية التخطيط والتنمية.
- مديرية الشؤون القانونية والمنازعات.

ذكرت المواد من 02 إلى 08 من المرسوم أعلاه إلى مكونات و دور كل مديرية إلا أن المديرية المخولة أساسا بدور الرقابة على هذا النوع من الأملاك العامة ،هي مديرية استغلال الطرق و صيانتها وهو مضمون المادة (03) من نفس المرسوم، ومن هنا فلا بأس أن نقف على أهم الأدوار التي تقوم بها هذه المديرية في سبيل الرقابة على الطرق العامة،وهي:

- تحديد قواعد استغلال الطرق السريعة ، والطرق الوطنية، والمنشآت الفنية وصيانتها، وتحديد القواعد المتعلقة بالطرق الولائية والطرق البلدية بالاتصال مع الوزارة المكلفة بالجماعات المحلية .
- بنك المعطيات الخاصة بالطرق وتطويرها
- المساهمة في إعداد النصوص المتعلقة بقانون الطرق والمرور.
- تطوير قواعد حماية الأملاك العمومية للطرق.
- متابعة إعمال تصنيف الطرق وإسقاط مراتبها.

ثانيا:صلاحيات وزير الأشغال العمومية في مجال الأملاك الوطنية العامة

لقد خول المرسوم التنفي ذي رقم 327/2000.[1] وبموجب مادته ال خامسة (05) وزير الأشغال العمومية وفي إطار مشاركة الوزير لبعض القطاعات والهيئات الأخرى، وفي سبيل الرقابة على نوع من أنواع الأملاك الوطنية العامة، إعداد النصوص التي تحكم الحفاظ على الأملاك العمومية للدولة و استغلالها.

[1] - أنظرا المادة 5 من المرسوم التنفيذي رقم 327/2000، المؤرخ في 25 أكتوبر 2000، يحدد صلاحيات وزير الأشغال العمومية. الجريدة الرسمية. العدد 63، لسنة 2000

المطلب الثاني

دور الهيئات الإدارية على المستوى المحلي في الرقابة على الأملاك الوطنية العامة

تعدد وتتنوع الهيئات الإدارية على المستوى المحلي المكلفة بالرقابة على الأملاك الوطنية كل وحدة حسب النظام القانوني الذي يحكمها، وفي هذا المطلب نركز على دور الولاية والبلدية في الرقابة على الأملاك الوطنية في الفرع الأول و في الفرع الثاني نتطرق فيه لدور مدرية الأملاك الوطنية في الرقابة على الأملاك الوطنية.

الفرع الأول : دور الولاية والبلدية في الرقابة على الأملاك الوطنية العامة

باستقراء نص المادة 15 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996 نجد أن المشرع الجزائري يحدد الجماعات حيث نص أن" الجماعات الإقليمية هي الولاية و البلدي البلدية، البلدية هي الجماعة القاعدية" كما تنص المادة 162 على أن " المؤسسات الدستورية و أجهزة الرقابة مكلفة بالتحقيق في تطابق العمل التشريعي و التنفيذي مع الدستور، وفي ظروف استخدام الوسائل المادية و الأموال العمومية وتسييرها"[1]

وبما أن البلدية و الولاية تمثل الجماعات الإقليمية يقع على عاتقها رقابة الأملاك الوطنية، وهذا بصفة عامة ورقابة أملاكها بصفة خاصة، ويمارس هذه الرقابة كل من الوالي و رئيس المجلس الشعبي البلدي .

وبما أن البلدية تتمتع بالشخصية المعنوية و تحتاج إلى من يعبر عن إرادتها، فقد أسند قانون البلدية مهمة تمثيلها لرئيس المجلس الشعبي البلدي، حيث يتمتع هذا الأخير بالازدواجية في الاختصاص حيث يمثل البلدية تارة ويعمل لحساب الدولة تارة أخرى، حيث يتولى إدارة أموال البلدية و المحافظة على حقوقها حيث يتكفل الرئيس تحت مراقبة المجلس تسيير إيرادات البلدية والإذن بالإنفاق و القيام بكل الأعمال القانونية المتعلقة بأملاك البلدية من حيث اكتسابها واستعمالها و المحافظة عليها.

[1] – التعديل الدستوري لسنة 1996، الصادرة في7 ديسمبر 1996، الجريدة الرسمية: العدد 76 لسنة 1996

وكذلك الحال بالنسبة للوالي فهو يتمتع بالازدواجية في الاختصاص، حيث يحوز على سلطات بصفته ممثلا للولاية، كما يمارس صلاحيات كحماية الأملاك الوطنية[1]

ومنه نحاول أن نبرز دور كل البلدية متمثلة في رئيس المجلس الشعبي البلدي و الولاية ممثلة في الوالي في الرقابة على الأملاك الوطنية

أولا: البلدية

بالرجوع إلى نصوص الفصل الخامس من الباب الثالث من قانون البلدية رقم 10/11 المؤرخ في 22 يونيو 2011 في مواده من (157إلى 168) نجدها تتضمن الأملاك الوطنية وكيفية تسييرها حيث تنص المادة 169 منه على أن " البلدية مسؤولة عن تسيير مواردها المالية الخاصة بها، وهي مسؤولة أيضا عن تعبئة مواردها"[2]

وفي إطار رقابة البلدية على أملاكها و الأملاك العامة بصفة عامة حيث تنص المادة 160 من قانون البلدية عن عملية الجرد كإجراء من إجراءات الرقابة على الأملاك الوطنية حيث تتضمن " يتم إحصاء الأملاك البلدية غير المنقولة في السجل البلدي لجرد الأملاك العقارية، ويتم جرد الأملاك المنقولة في سجل جرد الأملاك المنقولة.

ثانيا الولاية

اعترفت المادة الأولى من قانون الولاية بالاستقلال المالي حيث تنص على أنه" الولاية هي الجماعة الإقليمية لدولة وتتمتع بالشخصية المعنوية و الذمة المالية المستقلة.

وهي أيضا الدائرة الإدارية غير الممركزة للدولة وتشكل بهذه الصفة فضاء لتنفيذ السياسات العمومية التضامنية و التشاورية بين الجماعات الإقليمية و الدولة.

وتساهم مع الدولة في إدارة وتهيئة الإقليم و التنمية الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية وحماية البيئة وكذا حماية وترقية وتحسين الإطار المعيشي للمواطن.

وتتدخل في كل المجالات الاختصاص المخولة لها بموجب القانون" [3] ،وفي مجال تسيير الأملاك الولائية الوطنية، يبادر المجلس الشعبي الولائي ويجسد كل العماليات التي ترمي إلى

---

[1] – محمد الصغير بعلي، القانون الإداري (التنظيم الإداري و النشاط الإداري). دار العلوم لنشر و التوزيع، الجزائر، 2013 ، ص179وص 214

[2] – القانون رقم 10/11 المؤرخ في 22 يونيو 2011، المتضمن قانون البلدية. الجريدة الرسمية : العدد 37 لسنة 2011

[3] – القانون رقم 07/12 المؤرخ في 21 فبراير 2012، التضمن قانون الولاية. الجريدة الرسمية : العدد 12 لسنة 2012

حماية وتوسيع الأراضي الفلاحية والتهيئة والتجهيز القروي، وترقية الأراضي الفلاحية كما يبادر بكل العماليات لحماية الأملاك الغابية.

وقد ألزم القانون الوالي أن يؤدي كل أعمال إدارة الأملاك و الحقوق التي تتكون منها ممتلكات الولاية تحت مراقبة المجلس الشعبي الولائي.[1]

الفرع الثاني : دور مديرية الأملاك الوطنية في الرقابة على الأملاك الوطنية العامة

وفي سبيل اضطلاع مديرية أملاك الدولة بمهامها، نصت المادة 178 من المرسوم التنفيذي 454/91 في فقرتها الثانية على ما يلي: "غير أنه عملا بالمادة 134 من القانون 30/90 تتمتع إدارة الأملاك الوطنية بحق دائم في مراقبة ظروف استعمال الأملاك المنقولة والعقارية التابعة للدولة وصيانتها سواء كانت أملاكا خاصة أو أملاكا عمومية مخصصة أو مسندة أو موضوعة تحت التصرف".

كما منحت المادة 179 من المرسوم التنفيذي 454/91 لمديرية أملاك الدولة سلطة التدخل في تحقيق عمليات اقتناء العقارات أو الحقوق العقارية، وفي إبرام عقود الإيجار للأملاك الوطنية، وفي مختلف العقود والاتفاقيات التي تستهدف استعمال الأملاك الوطنية، كما تراقب ظروف اقتناء هذه الأملاك ومدى استعمالها المطابق.

وألزمت المادة 180 من نفس المرسوم جميع الهيئات بتبليغ مديرية أملاك الدولة بجميع القرارات المتعلقة بضبط حدود الأملاك الوطنية وإدراج هذه الأملاك أو إنشاء ارتفاقات عليها ، قصد تدوينها في سجلات الأملاك الوطنية، كما تبلغ لها قرارات التخصيص وإنهاء التخصيص، ويخول أعوان إدارة أملاك الدولة المكلفون قانونا بالإطلاع في عين المكان على ظروف تسيير الأملاك الوطنية المخصصة لمختلف الهيئات العمومية أو التي تحوزها، كما يخولون قانونا بالإطلاع على مختلف وثائق المحافظة على تلك الأملاك، وفي سبيل ذلك يمكنهم أن يحصلوا على أية وثيقة تتعلق بذلك، وأن يطلبوا جميع المعلومات المتعلقة بتسيير الأملاك الوطنية، ويحرر الأعوان محاضر بعملهم ويرسلون نسخا منها إلى السلطة المركزية.

كما تلعب مديرية أملاك الدولة دورا استشاريا للمصالح العمومية التابعة للدولة، والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري والجماعات المحلية، وتقدم لها جميع الآراء والاستشارات دفاعا

[1] – عايلي رضوان، أملاك الجماعات المحلية ومبدأ اللامركزية الإدارية. مجلة المفكر، العدد العاشر جامعة بسكرة ص ص 515 ، 516

عن أملاك الدولة التي تستعملها أو تسيرها أو أوكل إليها المحافظة عليها، وهذا ما قضت به المادة 186 من المرسوم التنفيذي 454/91.[1]

المبحث الرابع
منازعات الأملاك الوطنية العامة

منازعات أملاك هي منازعات التي تكون فيها إدارة أملاك الدولة طرفا فيها سواء كانت مدعية أو مدعى عليها أو مدخلة في الخصام و ذلك بما لها من سلطة و اختصاص في مجال تسيير الأملاك الوطنية التابعة للدولة و مراقبة ظروف استعمالها مما يؤهلها أحيانا أو يؤهل سلطة أخرى مختصة لاقتضاء حق الدولة.[2]

و عليه يثار التساؤل حول الجهات التي لها الصفة في تمثيل الأملاك العامة أمام الجهات القضائية سواء بصفتها مدعية أو مدعى عليها و كذلك بالنسبة للجهة القضائية المختصة في الفصل في المنازعات المتعلقة بحماية هذه الأملاك.

وعلى سبيل ما ذكر سابقا ارتأينا إلى تقسيم هذا المبحث وفق المطالب التالية :

المطلب الأول سيكون مخصص للأشخاص المؤهلين لتمثيل الإدارة (الأملاك الوطنية) أمام القضاء والمطلب الثاني تدرس فيه الجهة القضائية المختصة في منازعات الأملاك الوطنية العامة والمطلب الثالث نتطرق فيه إلى أهم الدعاوى القضائية التي ترفع في منازعات أملاك الوطنية العامة .

المطلب الأول
الأشخاص المؤهلين لتمثيل إدارة أملاك الوطنية أمام القضاء

باستقراء النصوص والقوانين التي تناولت مسألة تمثيل الأملاك الوطنية العامة نجد القانون رقم 30/90 المتضمن قانون الأملاك الوطنية في المادة 10 والمادتين 126/125 حيث تتضمن المادة 10من هذا القانون على أنه "يتولى الوزير المكلف بالمالية والوالي ورئيس

---

[1] – عبد السلام يوسف ـ حططاش عبد العزيز، مرجع سابق،ص، ص18 ـ19

[2] - أعمر يحياوي، منازعات أملاك الدولة. دار هومة، الطبعة الرابعة لسنة 2008، الجزائر، 2005،ص6

المجلس الشعبي البلدي تمثيل الدولة والجماعات الإقليمية في الدعاوى القضائية المتعلقة بالأملاك الوطنية طبقًا للقانون".[1] كما نجد المرسوم التنفيذي 454/91 المتضمن تحديد شروط إدارة الأملاك الخاصة والعامة التابعة للدولة وتسييرها ويضبط كيفيات ذلك في المواد 188/183 من حيث تنص المادة 183 الفقرة 1 على أنه يختص الوزير المكلف بالمالية بمتابعة الدعاوى على اختلاف أنواعها بصفته مداعيا أو مدعي عليه.[2]

فمن خلال النصوص المذكورة أعلاه سيتطرق إلى معرفة الأشخاص المؤهلين لتمثيل إدارة أملاك الوطنية على المستوى المركزي في الفرع الثاني

الفرع الأول:على المستوى الإقليمي

نجد على المستوى الإقليمي كل من المدير الولائي لأملاك الدولة و المدير الولائي للحفظ العقاري وكذا الوالي ورئيس المجلس الشعبي.

أولا:المدير الولائي لأملاك الدولة

حسب القرار المؤرخ في 23 نوفمبر 1992 يؤهل المدير الولائي لأملاك الدولة لتمثيل الوزير المكلف بالمالية في الدعاوى المرفوعة أمام العدالة في القضايا المتعلقة بالأملاك الدولة المرفوعة أمام المجالس القضائية.

وقد يتدخل المدير بصفته شخصية أو يمثله أحد أعوان الإدارة التابعة لمصلحته مصحوبًا بوكالة أو يمثل بواسطة محامي.[3]

يكمن مجال تدخل المدير الولائي للحفظ العقاري في مسك السجل العقاري والإجراءات المتعلقة بالإشهار العقاري،ولاسيما القرارات المتخذة من طرف المحافظين العقاريين أثناء أدائهم لوظائفهم العادية على مستوى المحافظات، ويتعلق الأمر على وجه الخصوص فيما يلي:

– الالتزامات المترتبة على إعداد مسح الأراضي والمحافظة عليها وهذا ما نصت عليه المادة 05من الأمر المتضمن مسح الأراضي العام وتأسيس السجل العقاري

–المنازعات المترتبة عن مسك البطاقات العقارية

–القرارات المتخذة من قبل المحافظ العقاري.[4]

---

[1] – القانون رقم 30/90، السالف الذكر

[2] – المرسوم التنفيذي رقم 454/91، السالف الذكر

[3] – بحماوي عبد الله بن سالم، مرجع سابق،ص 158

[4] – يوسف حفصي، بيع الأملاك العقارية الخاصة التابعة للدولة في ظل التشريع الجزائري. مذكرة ماجستير، جامعة البليدة ، 2005، ص 124

ثالثا: اختصاص الوالي

إضافة إلى نص المادتين 09 و 10 من القانون 90/ 30المتعلق بالأملاك الوطنية حيث تنص المادة 10منه على أنه "يتولى الوزير المكلف بالمالية والوالي ورئيس المجلس الشعبي البلدي تمثيل الدولة و الجماعات الإقليمية في الدعاوى القضائية المتعلقة بالأملاك الوطنية طبقا للقانون"[1]،كذلك المادة 184الفقرة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 454/91 المتعلق بتحديد شروط إدارة الأملاك الخاصة والعامة التابعة للدولة و تسيرها ويضبط كيفيات ذلك، التي تنص على أنه "يمارس الوالي المختص إقليميا فيما يخص الأملاك الوطنية الواقعة في ولايته ،دعوى المطالبة بمصالح الدولة في مجال أملاكها طبقًا لقانون الولاية إلا إذا نص القانون على خلاف ذلك"

وباعتبار أن الوالي تارة يتصرف بصفته ممثلا للدولة وتارة أخرى بصفته ممثلا للولاية، لذلك يمكن القول عنه أنه صاحب اختصاص مزدوج لذلك منحت المشرع الصفة في تمثيل الدولة أمام القضاء في شأن الدعاوى المرفوعة أمام القضاء دفاعا عن الأملاك الوطنية العمومية تابعة للدولة وذلك ما يستفاد من نصوص المواد 09 و10 من القانون 30/90 السالف الذكر وكذا المادة 2/184 من المرسوم التنفيذي رقم 454/91.[2]

رابعًا: اختصاص رئيس المجلس الشعبي البلدي

من خلال نص المادتين 09 و 10 من القانون 30/90 السالف الذكر يتضح أن نفس المبادئ التي قلناها بالنسبة للوالي تنطبق على رئيس المجلس الشعبي البلدي، حيث أن اختصاص هذا الأخير إقليمي حيث لا يتعدى اختصاص البلدية وهو كذلك مسؤول عن تمثيل الدولة أمام القضاء في الدعاوى المتعلقة بالأملاك الوطنية التابعة للدولة سواء بصفته مدعيا أو مدعيا عليه

وهذا ما أكده نص المادة 82 من قانون البلدية رقم 10/11 المؤرخ في 22يوليو 2011 في الفقرة 2 "يجب عليه على وجه الخصوص القيام بما يلي: التقاضي باسم البلدية ولحسابها"[3]

---

(1) - القانون رقم30/90 السالف الذكر

(2) – أعمر يحياوي، منازعات أملاك الدولة. مرجع سابق، ص ص 47، 48

(3) – القانون 10/11 السالف الذكر

الفرع الثاني: على المستوى المركزي

نجد على المستوى المركزي في تمثيل إدارة الأملاك الوطنية أمام الجهات القضائية كل من الوزير المكلف بالمالية والمدير العام للأملاك الوطنية

أولا: الوزير المكلف بالمالية

كما ذكرنا في مقدمة هذا المطلب أن اختصاص وزير المالية يجد أساسه في مضمون نص المواد 09-10 من القانون 30/90 المتعلق بالأملاك الوطنية والمواد 183و184 / 1 من المرسوم التنفيذي رقم 454/91 السالف الذكر

يتولى وزير المالية تمثيل الدولة في مجال نزاعات الأملاك الوطنية ويعتبر مجال تمثيله فيما يلي:

*جميع الأملاك الخاصة التابعة للدولة التي تسيرها إدارة الأملاك الوطنية، مباشرة ومن ضمنها الأملاك المخصصة للمصالح التابعة للوزارة المكلفة بالمالية .

*تسيير الأملاك التابعة لملكية الخواص التي تسند إليه إدارة طبقًا للقانون أو بمقتضى حكم قضائي.

*حق ملكية الدولة و جميع الحقوق العينية الأخرى التي يمكن أن تنجم الأملاك المنقولة

*صحة جميع الاتفاقيات التي تتعلق باقتناء الأملاك الوطنية وتسييرها أو التصرف فيها وتطبيق الشروط المالية لهذه الاتفاقيات. [1]

وباستقراء جميع المواد السالفة الذكر يمكن القول أن الوزير المكلف بالمالية قد منحه المشرع اختصاصًا عامًا في تمثيل الدولة في جميع الدعاوى القضائية الرامية الى حماية الأملاك الوطنية العامة ويعد هذا الاختصاص شاملا بكافة الأملاك الوطنية العمومية التابعة للدولة بمفهوم نص المادة 02 من القانون 30/90 المتعلق بالأملاك الوطنية.

ويمكن للوزير المكلف بالمالية أن يشرك معه الوزير المختص بقطاع معين في الدعاوى المتعلقة بالأملاك العمومية التابعة أو المخصصة لهذا القطاع ومثال ذلك أن ترفع دعوى من قبل وزير المالية رفقة وزير الثقافة في الدعاوى الرامية إلى حماية بعض المنشآت الثقافية التابعة للأملاك الوطنية العمومية. [2]

---

[1] – سلطاني عبد العظيم مرجع سابق، ص122

[2] – أعمر يحياوي، منازعات أملاك الدولة. مرجع سابق، ص

ثانيا:المدير العام للأملاك الوطنية .

تنص المادة 185 من المرسوم التنفيذي 454/91 السالف الذكر على أنه "تختص إدارة الأملاك الوطنية و حدها بمتابعة الدعاوى المتعلقة بصحة عقود اقتناء الأملاك العقارية أو تأجيرها والحقوق العقارية وحقوق المحال التجارية "

غير أن المادة 123من القانون 30/90 نصت على اختصاص الأعوان المؤهلون قانونا بمعاينة أنواع المساس بالأملاك الوطنية العمومية وملاحقة من يشغلون هذه الأملاك بدون سند .[1]

ويصدر القرار المؤرخ في 20فيفري1999 الذي يؤهل أعوان إدارة أملاك الدولة والحفظ العقاري لتمثيل الوزير المكلف بالمالية في الدعاوى المرفوعة أمام العدالة ومنه أصبح المدير العام للأملاك الوطنية هو ممثل الوزير في القضايا المتعلقة بأملاك الدولة و الحفظ العقاري المرفوعة أمام المحكمة العليا أو مجلس الدولة

فالأصل العام أن المدير العام للأملاك الوطنية هو ممثل الوزير في القضايا المتعلقة بالأملاك الوطنية.[2]

المطلب الثاني

الجهة القضائية المختصة في منازعات أملاك الدولة

من المستقر عليه أن المنازعات المتعلقة بدعاوى الأملاك الوطنية هي من اختصاص القضاء الإداري[3] لاعتبار أن الإدارة المالكة للأملاك الوطنية العمومية هي الدولة أو الولاية أو البلدية.

وعلى هذا لأساس فإن الجهة القضائية المختصة في المنازعات المتعلقة بالأملاك الوطنية هي المحاكم الإدارية و مجلس الدولة، وهذا ما ركزنا عليه في تقسيم هذا المطلب في فرعين ، الفرع الأول يكون مخصص للمحاكم الإدارية و الفرع الثاني لمجلس الدولة

---

(1) — عبد السلام يوسف ـ حططاش عبد العزيز، مرجع سابق، ص 31

(2) — يوسف حفصي، مرجع سابق،ص 43

(3) – — عبد السلام يوسف ـ حططاش عبد العزيز، نفس المرجع ، ص 31

الفرع الأول: المحاكم الإدارية

نصت المادة 800 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية رقم 09/08 " المحاكم الإدارية هي جهات الولاية العامة في المنازعات، الإدارية وتختص بالفصل في أول درجة، بحكم قابل للاستئناف في جميع القضايا التي تكون الدولة أو الولاية، البلدية أو المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية طرفا فيها"، هذا كأصل عام.[1]

ومنه يؤهل مديري أملاك الدولة ومديري الحفظ العقاري بالولايات، كل فيما يخصه بتمثيل الوزير المكلف بالمالية في الدعاوى المرفوعة أمام المحاكم الإدارية، وهذا تطبيقا للقرار الوزاري المشترك رقم 21 المؤرخ في 02 نوفمبر 1992 بتمثيل الدولة في الدعاوى المتعلقة بالأملاك العامة و الخاصة التابعة لها سواء كانت مدعية أو مدعى عليها، بالإضافة إلى تحديده أيضا مجال تدخل مذريات أملاك الدولة في حدود اختصاصها الإقليمي.

وفي حالة وقوع تنازع الاختصاص بين جهات القضاء الإداري و القضاء العادي، يرفع الاختصاص لمحكمة التنازع، باعتبارها الجهة القضائية المخولة قانونا للفصل في حالات تنازع الاختصاص بين القضاء العادي و القضاء الإداري.[2]

الفرع الثاني: مجلس الدولة

مجلس الدولة هو هيئة قضائية إدارية عليا مستحدثة بموجب التعديل الدستوري 1996 بموجب نص المادة 152 التي تنص على أنه " يؤسس مجلس الدولة كهيئة مقومة لأعمال الجهات القضائية الإدارية"[3]

وحسب القانون العضوي رقم 13/11 المؤرخ في 26 يوليو 2011، المعدل و المتمم للقانون رقم 13/98 التعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله في المادة 2 التي تعدل المواد 9 ـ 10 ـ 11 ـ 16 من القانون 01/98 أنه" يختص مجلس الدولة كدرجة أولى و أخيرةن بالفصل في الدعاوى الإلغاء و التفسير وتقدير المشروعية في القرارات الإدارية الصادرة عن السلطات الإداري المركزية و الهيئات العمومية الوطنية و المنظمات المهنية الوطنية".[4]

---

[1] – القانون 09/08، المؤرخ في 25 فبراير 2008،المتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية

[2] – سلطاني عبد العظيم، مرجع سابق، ص 145

[3] – التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996

[4] – القانون العضوي، رقم 11/ 13 المؤرخ في 26 يوليو 2011، المعدل و المتمم للقانون العضوي رقم 01/98 التعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه. الجريدة الرسمية : العدد 43، لسنة 2011

المطلب الثالث

أهم الدعاوي القضائية التي ترفع في منازعات الأملاك الوطنية العامة

بالرجوع إلى نص المادة 157 الفقرة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 91/ 454 التي تنص "... ويمكن السلطات الإدارية المختصة مع ذلك أن تقنين هذا الاستعمال قصد الحماية الإدارية وضمان النظام العام و المحافظة على الملك العمومي التابع للأملاك العمومية أو على حسن استعماله"[1]

فحسب نص المادة المذكورة أعلاه فإن الإدارة باعتبارها مالكة الأملاك الوطنية العمومية الحق في تنظيم واستعمال هذه الأموال واتخاذ التدابير و الإجراءات الكفيلة للمحافظة عليها و إذا تجاوزت الإدارة العامة في هذا المجال سلطتها، يستطيع الفرد الذي تعسفت عليه الإدارة ومنعته من دون مبرر من الانتفاع بالأموال العامة أن يرفع دعوى تجاوز السلطة أو دعوى التعويض، إذا ما ترتب على تنفيذ قرارات الإدارة المعنية أضرار للمنتفعين"[2]

ومنه سنحاول تقسيم هذا المطلب إلى دعوى الإلغاء و دفي الفرع الثاني نتناول فيه دعوى التعويض

الفرع الأول : دعوى الإلغاء

هذه الدعوى تجد مصدرها في نص المادة 143 من التعديل الدستوري لسنة 1996 التي تنص على أنه " ينظر القضاء في الطعن في قرارات السلطة الإدارية " كما نصت عليها المادتين 901 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية و المادة 09 من قانون مجلس الدولة

و المقصود بدعوى الإلغاء في هده المواد هي دعوى تجاوز السلطة الموجهة ضد القرارات الصادرة عن السلطات الإدارية في الدولة سواء كانت مركزية أو لامركزية، إقليمية أو مصلحية أو هيئات عدم التركيز الإداري (المصالح الخارجية للوزارات) من أجل إلغائها من قبل القاضي الإداري المختص لعدم مشروعيتها كونها مشوبة بأحد عيوب تجاوز السلطة، وهي أصلا دعوى

---

[1] – المرسوم التنفيذي رقم 91/ 454، السالف الذكر

[2] – محمد أنس قاسم جعفر، مرجع سابق ،ص 40

موضوعية ومن النظام العام هدفها البعيد فضلا عن حماية المركز القانوني للمدعي الذي مسه القرار المخاصم بصفته السلبية، وهو مبدأ المشروعية.[1]

ولكي يمكن تحريك وإعمال دعوى الإلغاء ضد القرارات الإدارية الغير مشروعة لابد من توفر مجموعة من الشروط الشكلية و الموضوعية .

فالشروط الشكلية لا بد من توفرها لقبول دعوى الإلغاء و الشروط الموضوعية وجب توفرها لإلغاء القرار المطعون فيه.[2]

أولا الشروط الشكلية لدعوى الإلغاء

1 _ شرط التظلم الإداري المسبق: هذا الشرط ألغى ولم يعد شرط إلزامي و إجباري لا أمام المحكمة الإدارية ولا أمام مجلس الدولة، وإنما هو إجراء اعتباري وهذا وفقا للمادة 830 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية و التي تنص على أنه " يجوز للشخص المعني بالقرار الإداري، تقديم تظلم إلى الجهة الإدارية مصدرة القرار في الأجل المنصوص عليه في المادة 829"

والتظلم هو شكوى أو طلب يرفع من قبل المتظلم للسلطة الإدارية المختصة، من أجل مراجعة العمل الإداري المتظلم فيه من اجل سحبه أو تعديله أو إلغائه ، إدا كان قرار إداري، أو التعويض عن الأضرار الناشئة عنه إذا كان عملا ماديا.[3]

2 _ شرط الميعاد: دعوى الإلغاء مقيدة بأجل، يجب على رافع الدعوى أن يحترمه، و إلا تحصن القرار الإداري ضد الدعوى لإلغاء وهذا ضمانا لاستقرار الحقوق و الأوضاع القانونية إذ لا يعقل أن يكون المساس بها متاحا في أي وقت لمن شاء، لهذا قيد المشرع هذه الدعوى و على خلاف الدعاوى الأخرى بأجل يجب أن يحترم وإلا رفضت الدعوى شكلا.

---

[1] – عزري الزين، الأعمال الإدارية و منازعاتها. مخبر الإجتهاد القضائي و أثاره على حركة التشريع، جامعة محمد خيضر بسكرة ،2010 ص 77

[2] – سلطاني عبد العظيم، مرجع سابق، ص 127

[3] – خلوفي رشيد ، قانون المنازعات الإدارية. شروط قبول الدعوى الإدارية . ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر دون سنة طبع ، ص 52

أ _ **ميعاد رفع دعوى الإلغاء أمام المحاكم الإدارية** : بالرجوع للمادة 829 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية الجديد فإن أجال رفع دعوى الإلغاء حدد بأربعة أشهر تسري من تاريخ تبليغ القرار الفردي أو من تاريخ نشر القرار الجماعي أو التنظيمي.

ب _ **ميعاد رفع دعوى الإلغاء أمام مجلس الدولة :** وفقا للمادة 907 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية فإن دعوى الإلغاء عندما يفصل مجلس الدولة كدرجة أولى و أخيرة تطبق الأحكام المتعلقة بالآجال المنصوص عليها في المواد من 829 إلى 832.

أي أن أجال رفع دعوى الإلغاء أمام مجلس الدولة يقدر بأربعة أشهر من تاريخ تبليغ القرار أو نشره.[1]

ثانيا الشروط الموضوعية لدعوى الإلغاء

تتمثل هذه الحالة في أوجه و أسباب الحكم بالإلغاء في دعوى تجاوز السلطة وتشمل مختلف العيوب التي تشوب قرار إداري وتجعله غير مشروع وقابل للإلغاء القضائي ومن ثمة فهي الوسائل التي يرتكز عليها المدعي في مخاصمته لقرار إداري غير مشروع أمام الجهة القضائية المختصة من أجل إلغائه ، وتتمثل هذه العيوب الموضوعية في عيب عدم لاختصاص وعيب الشكل و الإجراءات وعيب السبب وعيب المحل وعيب الانحراف في استعمال السلطة[2].

1. **عيب الاختصاص:** هو العيب الذي يصيب القرار الإداري من حيث ركن الاختصاص ومنه فعيب عدم الاختصاص هو "عدم القدرة على ممارسة عمل قانوني لكونه من اختصاص عضو أخر" ومنه يتضح أن القرار يكون مشوبا بعيب عدم الاختصاص إذا كان صادرا عن هيئة إدارية أو شخص لم يخوله القانون سلطة إصداره، بل من اختصاص سلطة إدارية أو عون أخر.
2. **عيب الشكل و الإجراءات** : هو عدم الإلتزام والقيام بالشكليات والإجراءات المطلوب القيام بها عند إصدار قراري إداري والتوقيع عليه أو إهمال شكله تسبب القرار الإداري، إذا كان مطلوب تسببه قانونا أو عدم القيام بالإجراءات الإلزامية اللازمة لصدور قرار إداري.

---

[1] – عزري الزين ، مرجع سابق ، ص 87

[2] – نفس المرجع السابق، ص ص 92_93

فإذا صدر قرار إداري مخالف للإجراءات والشكليات الجوهرية المطلوب توافرها قانونا أو تنظيما وقع هنا مثل هذا القرار في عيب الشكل والإجراءات، ويجب على القاضي المختص الحكم بإلغائه. [1]

3. **عيب السبب:** يأخذ عيب انعدام السبب الذي يشكل وجها للإلغاء القرارات الإدارية العديد من الصور، قدمها القضاء و الفقه الإداري على النحو التالي:

_ انعدام الوجه المادي للوقائع

_ الخطأ في التكييف القانوني للواقعة

4. **عيب المحل:** ويقصد بمحل القرار الإداري الأثر القانوني المترتب على إصداره حالا ومباشرة و إن محل أي قرار إداري يمكن في موضوعه المتمثل في مركز قانوني عام أو خاص من حيث الإنشاء أو الإلغاء أو التعديل.

5. **عيب الانحراف في استعمال السلطة:** تنحرف الإدارة العامة بالسلطة حينما تسيء استعمالها من خلال سعيها إلى تحقيق أهداف و غايات غير مشروعة.[2]

هذا فيما يخص دعوى الإلغاء بشكل عام أما فيما يخص الأملاك الوطنية العمومية فمثالها المنازعات المتعلقة بتعيين الحدود وهي دعاوى لا ترمي إلى التشكيك في الملكية برمتها، وإنما يقع التشكيك فقط في جزء منها وهو الجزء الواقع على حدود الأملاك الوطنية العمومية، وهذا النوع من المنازعات عموما يكون في مرحلة اقتناء الهيئة للملك العمومي خصوصا عند مرحلة تعيين الحدود، وتنص المادة 116 من المرسوم التنفيذي 454/91 على أنه: " يمكن الطعن في قرارات ضبط الحدود المذكورة في هذا القسم باستعمال وسائل القانون طبقا للتشريع المعمول به".

يستنتج من خلال هذا النص أن الطعن المقصود به هنا هو الطعن بالإلغاء في قرار تعيين الحدود، وذلك باعتبار أنه قرار إداري، وإذا صدر حكم بإلغاء القرار فإن الهيئة الإدارية ملزمة بإعادة الحدود إلى ما كانت عليه.[3]

---

[1] – سلطاني عبد العظيم، مرجع سابق، ص 131

[2] – محمد الصغير بعلي، الوجيز في المنازعات الإدارية.دار العلوم للنشر و التوزيع ،عنابة ، 2005، ص 178

[3] – عبد السلام يوسف ـ حططاش عبد العزيز، نفس المرجع ، ص 34

الفرع الثاني: دعوى التعويض

التعويض في كل التشريعات جزاء يترتب نتيجة توافر أركان المسؤولية المدنية ، وتترتب هذه المسؤولية في حالة عدم وفاء شخص بتعهد أو التزام أو إخلاله بواجب من الواجبات التي يفرضها عليه القانون ،ومعيارها هو النص القانوني أو الاتفاق عندما يكون هناك عقد باعتبار العقد شريعة المتعاقدين' وتترتب هذه المسؤولية عن طريق الخطاء أو بدون خطأ

ومهما كانت الوسائل التي يستند إليها المدعي في تأييده طلباته ،فإن سبب التعويض هنا واحد لا يتغير هو إخلال المدعي عليه بمصلحة مشروعة سواء كان دليله في الإخلال خطأ عقدي أو تقصيري.

أما في مجال الأملاك الوطنية ففي حالة وقوع ضرر لشخص معين جراء منعه من استعمال المال العام ،أو ترتب أيضا على تنفيذ قرارات الإدارة المعيبة ضرر للمنتفعين ،وجب هنا التعويض وللشخص المتضرر رفع دعوى التعويض أمام الجهات القضائية المختصة وهي المحاكم الإدارية [1].

[1] – سلطاني عبد العظيم، مرجع سابق، ص 133

خـــاتمة

في ختام دراستنا هذه يتضح لنا أن المشرع الجزائري اعتمد في حمايته للأملاك الوطنية العامة على منهج منضم مقتبس من التعديل الدستور الجزائري لسنة 1996، وهذا خلفا لما كان سائد في الدساتير السابقة، حيث كرس بموجبه مجموعة من القواعد القانونية التي تعد من أهم المبادئ التي تحكم وتحمي الأملاك الوطنية من جميع التعديات التي قد تمسها، وهذا سواء كان من طرف الأفراد أو الإدارة، ولهذا سعى المشرع إلى إعطائها حماية قانونية فعالة لمختلف أصناف الملكية العمومية، والدليل في ذلك كثرة النصوص المنظمة لمختلف أصنافها ومن بينها قانون الأملاك ،و قد منح المشرع الصفة في معاينة مختلف أنواع المساس بالأملاك العمومية لجهات كثيرة سواء في أسلوب الحماية المدنية أو الإدارية أو القضائية، وهذا ما يتجلى في الاستعانة ببعض الأعوان في مجال حماية هذه الأملاك من جهة ومنحها صفة التمثيل أمام القضاء في الدعاوى التي ترفع أمام الجهات القضائية من جهة أخرى، وهذا ما تناولناه من خلال دراستنا لموضوع حماية الأملاك الوطنية، والتي قسمت إلى فصلين الأول تناولنا فيه المبادئ المقررة لحماية الأملاك الوطنية في القانون المدني أما الفصل الثاني تناولنا فيه الحماية الإدارية.

حيث أن المشرع الجزائري كفل الأملاك الوطنية العامة بحماية مدنية أقرها في القانون المدني، وهي عدم قابيلية التصرف فيها أو اكتسابها عن طرق التقادم أو الحجز عليها باعتبار أن الأملاك الوطنية العامة مخصصة للنفع العام لأن صفة العمومية مرتبطة بالنفع العام، وهذا ما ورد في فصلنا الأول.

كما حرص المشرع الجزائري على وضع جانب الحماية المدنية حماية إدارية من شأنها تعزيز حماية أكبر للأملاك الوطنية العامة، هذا ما تضمنه الفصل الثاني من دراستنا حيث عمد المشرع إلى تعزيز حماية الأملاك الوطنية العامة بمجموعة من العمليات من بينها عملية الجرد التي خصها بمرسوم التنفيذي رقم 455/91 الذي يحدد فيه عملية جرد هذه الأملاك سواء كانت عقارية منها أو منقولة، والتي تعني التسجيل الوصفي و التقويمي لجميع الأملاك الوطنية، غير أن هذا الإجراء يواجه الكثير من الصعوبات و التي تتمثل في إثبات الملكية العامة في حد ذاتها وهذا في غياب الوثائق و السندات المتعلقة بتلك الأملاك، بالإضافة إلى عملية الجرد نجد أن المشرع أضاف إجراء ثاني في الحماية الإدارية الأملاك الوطنية العامة و

المتمثل في إلزام الإدارة بصيانة الأملاك الوطنية العامة بوسيلتين إحداهما قانونية و أخرى مادية من أجل الحفاظ عليها وهذا ما يبرز إرادة المشرع في حماية الأملاك الوطنية العامة ، إلا أنه وبالرغم من العقوبات الجزائية التي منحها المشرع في مجال صيانة هذه الأملاك إلا أنها لم تكن كافية لمواجهة جميع المخالفات أو الاعتداءات.

كما وضع المشرع على عاتق الإدارة وسيلة أخرى للمحافظة على الأملاك الوطنية العامة ، وهذا ما يتجلى في الوسيلة المادية وهي مجموعة أعمال الصيانة التي تهدف إلى إجراء عمليات البناء أو التسييج أو غيرها من الأعمال من أجل إبقائها محافظة على استمرار الغرض التي أنشأت من أجله وهو تحقيق المصلحة العامة، وما يعاب على المشرع في هذا الإجراء أنه لم يرتب جزاءات على الإدارة المالكة أو المسيرة لهذه الأملاك.

بالإضافة إلى إلزام الإدارة بعملية الجرد وصيانة الأملاك الوطنية العامة، نجد أن المشرع منح لبعض الجهات إمكانية الرقابة على هذه الأملاك و التي تعتبر كإجراء رقابي من شأنه أن يقلل من عملية الفساد و الاعتداءات على الأملاك الوطنية بإلزام الإدارة مراقبة أملاكها أو الأملاك العامة ككل وكذا إلزامها بمراقبة وتسيير وتعبئة حدودها.

أما عن منازعات أملاك الوطنية العامة فقد نضمها المشرع كإجراء من شأنه رفع الدعاوى أمام الجهات القضائية وهي المحاكم الإدارية ومجلس الدولة، حسب اختصاص كل منهما، وهنا تبرز إرادة المشرع في حماية الأملاك الوطنية العامة من خلال رقابة القضاء.

ومن خلال ما سبق ذكره، يمكن الخروج ببعض النتائج :

1. القول أن الأملاك الوطنية العامة عنيت بحماية قانونية أشبه بالواسعة، ومن مظاهر ذلك كثرة النصوص المنظمة لها وهذا ما يمكن التعبير علية من جهة أخر بالسلب في بعض الأحيان، حيث نجد تداخل في بعض صلاحيات الأجهزة المكلفة بحماية الأملاك الوطنية.
2. نجد المشرع متمسك في إقراره لمبدأ عدم جواز اكتساب الأملاك الوطنية العامة بالتقادم باعتباره مبدأ مقرر لحماية هذه الأملاك بوجه عام لكونها ملك المجموعة الوطنية.

3. إرغام المشرع على الإدارة المالكة أو المستخدمة للأملاك الوطنية بتفعيل دور مستخدميها على صيانة الأملاك العامة من أجل بقاء الهدف الذي ترمي إليه وهو التخصيص من أجل المنفعة العامة.

ولا بأس أن نبدي بعض التوصيات بعض التوصيات و الاقتراحات، والتي نأمل أن تطبق في يوم ما، والتي يمكن إجمالها فيما يلي:

1. تكثيف آليات الرقابة على عقود الامتياز الممنوحة للأشخاص الطبيعية أو المعنوية في تسيير واستغلال الأملاك الوطنية العامة، وهذا للحفاظ على مبدأ التخصيص من أجل المنفعة العامة.
2. إعادة النضر في القانون 02/91 المتعلق بالمقتضيات الخاصة التي تطبق على بعض أحكام القضاء، وهذا للفصل في المشاكل القانونية التي تنتج عن عدم تنفيذ الإدارة لأحكام وقرارات القضاء.
3. إضافة جانب جزائي للشخص أو الهيئة التي لم تثبت ملكيتها وهدا بسندات الإثبات.
4. على المشرع إعادة صياغة قانون الأملاك الوطنية و إدراج نوع العقوبات التي تطبقها في حالة الاعتداء على الأملاك الوطنية العامة، وكذا الفصل بين الأملاك الوطنية العامة و الخاصة أي أن كل نوع منهما يجد قانون يحميه لمنع التنازع في نوع الأملاك الوطنية.
5. سرعة البث في القضايا المتعلقة بالأملاك الوطنية، وأخص بالذكر المنازعات العقارية لأنها تأخذ وقت كبير في المحاكم.
6. التصريح بالممتلكات كآلية لشغل أي وظيفة مهما كانت طبيعتها، من شأنه تسهيل دور اللجان الرقابية في عملية الرقابة على الأملاك الوطنية.

و أخيرا يمكن القول أن الحماية الأفضل للأملاك الوطنية العامة لا تكون بالنصوص القانونية وحدها مهما تشدد المشرع فيها، بل تكمن في وعي الجمهور المستعمل لهذه الأملاك.

الملاحـق

مذكرة تفسير لكيفيات إعداد ملحق رقم 1

بطاقة تعريف العقار

رقم التسجيل: (مخصصة لمصلحة الإعلام الآلي)

المالك : يتم تحديد مالك العقار بتعيين احدى الرموز الثلاثة التالية :

(1) عندما يكون العقار ملكا للدولة ؛

(2) عندما يكون العقار ملكا للولاية؛

(3) عندما يكون العقار ملكا للبلدية؛

في هذا الصدد يجب التنبيه إلى أن المالك هو :

الدولة : عندما تكون طبيعة العقار المعني من ممتلكات الدولة الغير مخصصة و المسيرة مباشرة من طرف إدارة أملاك الدولة، أو مخصصة و مسيرة من طرف المصلحة المستفيدة، بما فيها العقارات العائدة للدولة بمقتضى الأمر رقم 66_102 المؤرخ في 06 ماي 1966 (أي الأملاك الشاغرة) و المسيرة من طرف دواوين الترقية و التسيير العقاري.

و كذلك الحال عندما يكون العقار ملكا للدولة و تم تخصيصه لإحدى المؤسسات العامة ذات الطابع الصناعي أو التجاري من أجل التمكين لها بالقيام بمهمة المصلحة أو الخدمة العامة، أو تم تأجيره لمؤسسة عامة اقتصادية.

الولاية و البلدية : عندما يكون العقار المعني مندرجا ضن أملاكها العامة أو الخاصة إذ أن ملكية الجماعات الإقليمية تعتبر مكتسبة أو محققة وفقا لطرق التمليك المنصوص عليها في القانون العام (تبرع، هبة، وصية، تباد ل...) أو آلت أو حولت إليها من طرف الدولة كملكية كاملة (تزويد، تخصيص، تنازل بدون عوض، امتياز...).

وكذلك الحال عندما يكون العقار ملكا للجماعة الإقليمية و تم تخصيصه لمؤسسة عامة ذات طابع صناعي أو تجاري من أجل التمكين لها القيام بمهمة المصلحة أو الخدمة العامة، أو تم تأجيره لمؤسسة عامة اقتصادية.

تصنيف الملكية العمومية : يتطلب تحديد صنف ملكية الدولة الذي يندرج ضمنه العقار تبعا لما هو منصوص عليه في المواد 12 إلى 20 من القانون رقم 30_90 المؤرخ في 01 ديسمبر 1990 المتضمن قانون أملاك الدولة، بالإشارة إلى إحدى الرموز التالية :

(1) عندما يكون العقار مصنفا ضمن الأملاك الخاصة للدولة

(2) عندما يكون العقار مصنفا ضمن الأملاك الخاصة للولاية
(3) عندما يكون العقار مصنفا ضمن الأملاك الخاصة للبلدية
(4) عندما يكون العقار مصنفا ضمن الأملاك العامة للدولة
(5) عندما يكون العقار مصنفا ضمن الأملاك العامة للولاية
(6) عندما يكون العقار مصنفا ضمن الأملاك العامة للبلدية

المصلحة المستفيدة من التخصيص

يقصد بالمصلحة المستفيدة من التخصيص بالمعنى الوارد في الجدول العام للعقارات الأملاك الوطنية (ج، ع، ع،أ،و) ، كل مؤسسة، مصلحة،هيئة،، جهاز عام، ذات استقلالية التسيير وبإمكانها الاستفادة باسمها الخاص من التخصيص العقاري والامر بالصرف على إعتماداتها الخاصة للمصاريف المترتبة عن هذا التخصيص.

مثال: في ما يخص الوزارات فالأمر يتعلق :

- بالإدارة العامة
- عند الإقتداء، بالهياكل الخاصة الملحقة بها (المديرية العامة للجمارك، للحماية المدنية، للأمن الوطني).
- بالمؤسسات العامة ذات الطابع الإداري الخاضعة للوصاية (مثل : مراكز التكوين).
- في ما يخص المصالح اللامركزية للدولة: فالأمر يتعلق بالمديريات أو المتفشيات .
- في ما يخص المؤسسات العامة ذات الطابع الصناعي أو التجاري و المؤسسات العامة الاقتصادية فالأمر يتعلق بالوحدات.

التسمية : تذكر بكل الحروف و بدون اختصار، التسمية الحقيقية للمصلحة المستفيدة من التخصيص كما عرفت في النص المنشئ لها.

النص المنشئ : تحدد طبيعة النص الذي أنشئت بمقتضاه المصلحة المستفيدة من التخصيص، بذكر إحدى الرموز التالية :

(1) قانون؛
(2) أمر؛
(3) مرسوم؛
(4) قرار؛
(5) عقد؛

الرقم و التاريخ : يحدد رقم و تاريخ النص أو العقد بالطريقة الممثلة أدناه مثال:

قانون رقم 03/86 المؤرخ في 21 ماي 1986 يتم تسجيله كالتالي :

قرار التخصيص : يتعلق الأمر بتحديد طبيعة القرار أو السند الذي حازت المصلحة بمقتضاه العقار.

(1) قرار التخصيص بدون مقابل؛
(2) قرار التخصيص بمقابل ؛
(3) تخصيص ناتج ضمنيا عن مصدر الحقوق (مثل بناء من طرف المصلحة.....)
(4) محضر التسليم (في حالة عدم استصدار القرار)
(5) تخصيص بدون سند .
(6) عقار غير مخصص.

الرقم و التاريخ : يتم تحديد رقم و تاريخ القرار وفقا للمثال المشار إليه أعلاه و المتعلق بالنص المنشئ.

النظام الأساسي : تذكر ، حسب الحالة ، إحدى الرموز التالية عندما يكون المستفيد من التخصيص هو :

(1) هيئة تابعة للدولة،
(2) مصلحة عامة تابعة للدولة ،
(3) مؤسسة عامة ذات الطابع الإداري ، العلمي و الثقافي ، تابعة للدولة ،
(4) مصلحة عامة تابعة للولاية ،
(5) مؤسسة عامة ذات الطابع الإداري ، العلمي و الثقافي ، تابعة للولاية ،
(6) مصلحة عامة تابعة للبلدية ،
(7) مؤسسة عامة ذات الطابع الإداري ، العلمي و الثقافي ، تابعة للبلدية ،
(8) مؤسسة ذات الطابع الصناعي و التجاري،
(9) مؤسة عامة إقتصادية.

الوصاية: يتعلق الأمر بتحديد الهيئة، الوزارة أو الجماعة الإقليمة التى تباشر الوصاية على المستفيدة من التخصيص . إن هذه السلطات الوصائية حددت حسب قطاعات النشاط و جمعت حسب الملائمة بغض النظر عن تسميتها الرسمية، و تم ترقيمها على النحو التالي:

(1) رئاسة الجمهورية
(2) المجلس الشعبي الوطني
(3) مجلس المحاسبة
(4) المجلس الدستوري
(5) مصالح رئاسة الحكومة
(15) الشؤون الإجتماعية
(16)التكوين المهني
(17) التشغيل
(18)الشباب و الرياضة
(19)الطاقة
(28) المواصلات
29)الفلاحة
(30)الري
(31)الغابات
(32)التجهيز

(6) الشؤون الخارجية (20) الصناعة و المناجم (33) السكن و الإسكان

(7) الداخلية و الجماعات المحلية (21) البريد و المواصلات (34) التهيئة العمرانية

(8) العدالة (22)المجاهدين (35) الأشغال العمومية

(9) المالية(23) الإعلام و الإتصال (97)مصلحة أملاك الدولة

(10) التجارة (24)الثقافة (بالنسبة للعقارات غير مخصصة)

(11) التخطيط (25) السياحة (98)الولاية

(12) التعليم(26) الشؤون الدينية (99)البلدية

(13) الجماعات و البحث العلمي(27) الصحة

بطاقة تعريف العقار

رقم التسجيل

(مخصص للإعلام الآلي)

المالك ☐ صنف الملكية ☐

المصلحة المستفيدة من التخصيص

بية ☐

☐

☐

الأساسي ☐ الوصاية ☐

ن المنشئ ☐ الرقم ☐ التاريخ ☐

التخصيص ☐ الرقم ☐ التاريخ ☐

موقع العقار

بية ☐

ع (المكان المعين) ☐

شارع ☐ رقم العمارة ☐

دية ☐

البلدية ☐ الولاية ☐

قة ☐ مراجع مسح الأراضي القسم ☐ المجموعة ☐

وصف العقار

بعة ☐ الإستعمال ☐

☐

☐

أصل الملكية

صل ☐ البنايات ☐ نوعية عقد أو النص ☐

ع العقد أو النص التاريخ ☐

أو النص ☐ الحجم أو رقم ج ر ☐

المحتوى

5 توزيع العمارات حسب النموذج

رقم العمارة	عدد المستويات	المساحة المبنية على السطح	م.م.أ.م
ع: ☐	☐	☐ م²	☐ م²
ع: ☐	☐	☐ م²	☐ م²
ع: ☐	☐	☐ م²	☐ م²
ع: ☐	☐	☐ م²	☐ م²
ع: ☐	☐	☐ م²	☐ م²
مجموع المساحات المبنية		☐ م²	☐ م²
مجموع مساحة الأرض			☐ م²

6 توزيع المساحات المفيدة حسب طبيعة المحل

	مكتب	أرشيف	م. سكني	م. ثقافي	م. صناعي	م. تعليم	مستودع	شتى
عدد	....	....	....	....	....	....	....	....
مساحة	....	....	....	....	....	....	....	....
مجموع المساحات المفيدة							☐ م²	

7 التقويم

ق.ح: ☐ ق.إ: ☐

معيار تحديد القيمة ☐ العمر ☐ الصيانة ☐

8 ملاحظات

.....

.....

.....

بطاقة محررة في: ☐ من طرف .....

رقم الهاتف .....

72

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

رئيس الحكومة:

الملحق رقم 03

رقم 06

الجزائر في 26 ديسمبر 1993

منشور إلى السادة

السادة أعضاء الحكومة

الموضوع: تسيير و جرد الأملاك الوطنية .

على اثر استعادة سيادتنا الوطنية، وما تلا ذلك من تحولات إجتماعية وإقتصادية عميقة، أثريت الأملاك الوطنية بمجموعة معتبرة من أموال عقارية، احتوت خصوصا على :

- أملاك من مختلف الأنواع تخلى عنها ملاكها القدامى الأجانب، و رجعت ملكيتها إلى الدولة (الأملاك الشاغرة)

- الأراضي الفلاحية التابعة للأجانب و المؤممة عام 1963

- الأموال العقارية ذات الاستعمال السكني و الإداري، المنشآت الاقتصادية الموجودة منذ سنة 1984 في إطار خاص بالمخططات الوطنية.

و فيما يتعلق بالأموال العقارية و المنقولة التي تحوزها مختلف هيئات و هياكل الدولة و الجماعات الإقليمية، فإن المادة 8 من القانون رقم 90_30 المؤرخ في 01 ديسمبر 1990 المتضمن قانون الأملاك الوطنية، أقرت وضع جرد عام بشأنها في نطاق الشروط حسب الكيفيات التي حددها المرسوم التنفيذي رقم 91_455 المؤرخ في 23 نوفمبر 1991.

و امتدادا لهذين النصين فقد حدد قرار 04 فبراير 1992 نموذج البطاقات التعريفية للممتلكات و كيفيات إعدادها، تلك الوثائق التي وزعت في شكل كتيبات مطبوعة من طرف وزارة الاقتصاد (المديرية العامة للأملاك الوطنية)

وعليه فينبغي على المصالح و الهيئات المعنية أن تشرع بسرعة في تنفيذ التعليمات الصادرة، إذ يرتبط نجاح هذه العملية ذات المصلحة العامة بمدى مساهمتها الفعالة و الملموسة.
و فيما يخص الأملاك المنقولة فإن المادة 17 من المرسوم رقم 91_455 المؤرخ في 23 نوفمبر 1991 و المشار إليه أعلاه، يستوجب وضع جرد يستعرض بأمانة تسجيل و حركة الأموال المنقولة التي تحوزها الهيئات و المصالح و الأجهزة و المؤسسات التابعة للدولة و للجماعات الإقليمية.

إن هذا الجرد المتمتع بقوة الإثبات في ميدان الرقابة لاسيما فيمل يتعلق بحيازة الأملاك المنقولة و استعمالها و تسييرها، يتم إعداده تحت المسؤولية الشخصية و المباشرة للموظفين الذين يحول لهم القانون أن يتولوا _في نطاق وظائفهم_ إدارة الوسائل و تسيير الوسائل العامة.
إن نموذج الممثل بقرار 21 جويلية 1987 (الجريدة الرسمية رقم 53) الصادرة في 26 ديسمبر 1987 كما تم توضيح التدابير التطبيقية بواسطة التعليمة

رقم 889 التي صدرت من وزارة المالية الموجهة للمديرية العمة للأملاك الوطنية الصادرة في أول ديسمبر 1992 و التي تتضمن عموما الفترات المحددة لإجراء الفحص .

و على مستوى فإن المرسوم رقم 91_454 المؤرخ في 23 ديسمبر 1991، الذي يحدد شروط إدارة الأملاك الخاصة و العامة التابعة للدولة وتسييرها كيفيات ذلك،بين قواعد و إجراء تخصيص و إنهاء تخصيص العقارات التابعة لأملاك الدولة حيث يتم إلزامها إشراك إدارة أملاك الدولة في التنفيذ وذلك في حدود صلاحيات القانونية .

و بالفعل فإن المادتين 134 و 135 من قانون الأملاك الوطنية المؤرخ في أول ديسمبر 1990 قد منحناها حق المراقبة الدائمة لاستعمال أملاك الدولة ، و خاصة الشروط التي يتم فيها استعمال المحلات المشغولة من طرف المصالح العمومية للدولة بأية صفة كانت .
و بالإضافة إلى ذلك فإن إدارة أملاك الدولة مكلفة بالسهر على مركزية و إنجاز عمليات الجرد التي تتولى متابعة سيرها من جهة، و بوضع كل الإجراءات المتصلة باستغلال الأملاك الوطنية و تحصيل الرسوم و المنتجات و الإيرادات لصالح الخزينة العمومية من جهة ثانية .

ويتحتم على المصالح و المؤسسات العمومية من جهتها، أن تضمن بشأن البناءات الموضوعة تحت تصرفها في إطار احتياجات سيرها تسييرا سليمًا و عقلانيًا بحيث تتكفل –في هذا النطاق في الوقت المناسب – بإجراء الإصلاحات الضرورية مهما كانت طبيعتها، بصفة تمكن من المحافظة الدائمة على الممتلكات، و من جعلها في حالة قابلة للاستعمال و الصيانة الملائمة .

و لا يحق لها أن تقوم بشأن هذه الأموال و بصفتها حائزة لا مالكة، بأي جزء خاص بالتسيير أو إصدار أحكام مخالفة للتشريع و التنظيم الجاري به العمل و مع ذلك مثلا منح الموظفين مساكن تابعة للأملاك الوطنية دون علم إدارة أملاك الدولة التي تعتبر المؤهل الوحيد للقيام بهذا النوع من العمليات عن طريق المنح في إطار المرسوم رقم 89_10 المؤرخ في 07 فبراير 1989 .

و في نفس السياق، إذا كانت الهيئات و المصالح و الأجهزة العمومية هي المكلفة الوحيدة باستعمال و تسيير و إدارة الأشياء و المعدات المخصصة بها، فليس لها أن تستبدلها أو تبيعها مباشرة أو تضعها، مهما كانت الصفة ،تحت تصرف الغير.

وبمجرد أن تصبح غير ضرورية لسيرها، يتم إعادة هذه الأموال إلى إدارة أملاك الدولة لبيعها بالمزاد العلني العمومية لصالح الخزينة العمومية.

ويفرض احترام القاعدة نفسه أكثر من أي وقت مضى، خصوصا في هذه الفترة المتممة بالتفتيش، حيث لا ينبغي إهمال أي مورد مالي إذا غلى حسبا جعل حد نهائي للممارسات الملحوضة لدى بعض المصالح التي تهمل، رغم التنظيم الساري المفعول الأشياء المنقولة و المعدات التي لم تعد تستعملها ،و تتركها عرضة للاختلاس والتبديد.

وهذه الوضعية تتجلى في الأثاث المقدم من طرف الإدارات العمومية للاستعمال الشخصي من طرف بعض الموظفين أو المسؤولين، ليوضع في مساكنهم (سكن وظيفي)والذي يتم الاستحواذ عليه أحيانا بطريقة غير شرعية ،أما جزئيا و أما بأكمله في نهاية فترة شغل السكنات، وذلك في غياب تدخل المسيرين الذين ل يقومون بالفحص بانتظام كما هو محدد قانونا، ولا يتخذون بالتالي الإجراءات الضرورية للمحافظة عليه.

قائمة المراجـع

أولا الكتب:

1. أحمد أبو الوفاء، إجراءات التنفيذ في المواد المدنية و التجارية. منشأة المعارف، الإسكندرية، دون سنة طبع.
2. ابراهيم عبد العزيز شيحا، ا لنظرية العامة للأملاك الإدارة العامة و الأشغال العمومية . دار الجامعية للطباعة والنشر، بيروت،1994
3. أعمر يحياوي، الوجيز في الأموال التابعة للدولة و الجماعات المحلية . دار هومة، الجزائر، 2001.
4. ـــــــــــ، نظرية المال العام . دار هومة للطباعة ونشر و التوزيع، الطبعة الثالثة، الجزائر،2005.
5. ـــــــــــ، منازعات أملاك الدولة. دار هومة، الطبعة الرابعة لسنة 2008، الجزائر، 2005.
6. رشيد خلوفي ، قانون المنازعات الإدارية. شروط قبول الدعوى الإدارية . ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر دون سنة طبع
7. عزري الزين، الأعمال الإدارية و منازعاتها. مخبر الإجتهاد القضائي و أثاره على حركة التشريع، جامعة محمد خيضر بسكرة ،2010.
8. علاء الدين عشي،مدخل قانون الإداري.الجزء الثاني، دار هومة ، عين مليلة الجزائر ،
9. عمر حمدي باشا، محررات شهر الحيازة. دار هومة، الجزائر، 2004.
10. ـــــــــــ، حماية الملكية العقارية الخاصة، دار هومة، الجزائر، 2004.
11. ـــــــــــ وليلى زروقي،المنازعات العقارية دار هومة ، الجزائر، 2006.
12. محمد الصغير بعلي، القانون الإداري (التنظيم الإداري، النشاط الإداري) . دار العاوم للنشر و التوزيع، عنابة ،2013.
13. ـــــــــــ ،الوجيز في المنازعات الإدارية ، دار العلوم للنشر و التوزيع، عنابة، 2005.

14. محمد أنس قاسم جعفر، النظرية العامة لأملاك الإدارة و الأشغال العمومية . الطبعة الثالثة ،الجزائر ،1992.

15. محمد أنس قاسم جعفر، النظرية العامة لأملاك الإدارة و الأشغال العمومية . الطبعة الثالثة ،الجزائر ،1992.

16. محمد سليمان الطماوي ، مبادئ القانون الإداري .الكتاب الثالث ،أموال الإدارة العامة وامتيازاتها، دار الفكر العربي، القاهرة، 1979

17. محمد فاروق عبد الحميد، التطور القانوني لنظرية الأموال العامة في القانون الجزائري ، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،1988.

18. محمد يوسف المعداوي، مذكرات في الأموال العامة و الأشغال العامة . الجزء الأول الطبعة الثالثة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائري، 1992.

19. مصطفى أبو زيد فهمي، الإدارة العامة (نشاطها و أموالها) ' دار المطبوعات الجامعية ،الإسكندرية ،2002.

20. نبيل إسماعيل عمر، الوسيط في التنفيذ الجبري. دار الجامعية الجديدة للنشر، الإسكندرية، ،2001.

ثانيا: الرسائل الجامعية

1. - باحماوي عبد الله بن سالم، النظام القانوني للأملاك الوطنية . مذكرة ماجستير ،جامعة الجزائر،2005.

2. خيرة كامل، النظام القانوني لحماية المال العام في الجزائر . مذكرة ماستر، جامعة محمد خيضر بسكرة،2013.

3. سلطاني عبد العظيم، تسيير و إدارة الأملاك الوطنية في التشريع الجزائري . م ذكرة ماجستير، المركز الجامعي تبسة،2008.

4. عبد السلام يوسف ـ حططاش عبد العزيز، حماية الأملاك الوطنية العامة . مذكرة لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء الدفعة 15 الجزائر.

5. فيصل عريف، الحماية القانونية للمال العام،مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر ، جامعة محمد خيضر ،بسكرة2011.

6. – محمد الطاهر بشوني، الحماية الجنائية للمال العام . مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر، جامعة قاصدي مرباح ورقلة ،2013.

7. نادية بلعموري، أحكام الأموال العامة في القانون الجزائري . مذكرة ماجستير، جامعة الجزائر ،2000.

8. يوسف حفصي، بيع الأملاك العقارية الخاصة التابعة للدولة في ظل التشريع الجزائري. مذكرة ماجستير، جامعة البليدة، 2005.

ثالثا: المجلات

1. بلحاج العربي، حقوق الارتفاق في الفكر الإسلامي، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، الجزء34، رقم 1996/4.

2. علي بن شعبان، وسائل الإدارة لحماية المال العام . مجلة العلوم الإنسانية، جامعة قسنطينة، عدد20،سنة2003.

3. عايلي رضوان، أملاك الجماعات المحلية ومبدأ اللامركزية الإدارية . مجلة المفكر، العدد العاشر، جامعة محمد خيضر بسكرة.

رابعا: القوانين

ـ التعديل الدستوري الجزائري الصادرة في7 ديسمبر 1996

أ / **القوانين العضوية:**

1 ـ القانون العضوي 13/11 المؤرخ في 26 يوليو 2011، المعدل و المتمم للقانون العضوي رقم 98/ 01، المتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه، الجريدة الرسمية: العدد 43 لسنة 2011

ب / **القونين العادية**

1. الأمر رقم 58/75 ، المؤرخ في 29 سبتمبر 1975، المتضمن القانون المدني، المعدل و المتمم، منشورات بيرتي، 2007_2008.

2. القانون رقم 30/90 المؤرخ في 14 جمادي الأولى عام 1411 الموافق ل 1ديسمبر سنة 1990التعلق بالأملاك الوطنية العامة الجريدة الرسمية ،العدد 52 لسنة 1990.

3. القانون 91/ 11، المؤرخ في 27 أفريل 1991، المتعلق بنزع الملكية من أجل المنفعة العامة، الجريدة الرسمية: العدد 21 لسنة 1991.

4. القانون رقم 26/95 المؤرخ في 25 سبتمبر 1995، التضمن التوجيه العقاري، الجريدة الرسمية، عدد 55، لسنة 1995.

5. – قانون رقم 05-12 مؤرخ في 28 جمادى الثانية عام 1426 الموافق 4 غشت سنة 2005، يتعلق بالمياه.

6. القانون رقم 14/08 المؤرخ في 17 رجب 1429 الموافق ل 20 يوليو 2008 ،يعدل و يتمم القانون رقم 30/90 المتضمن قانون الأملاك الوطنية. الجريدة الرسمية ،العدد44،لسنة 2008.

7. قانون رقم 09/08، المؤرخ في 25 فبراير 2008، يتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية.

8. القانون رقم 10/11 المؤرخ في 22 يونيو 2011، المتضمن قانون البلدية. الجريدة الرسمية : العدد 37 لسنة 2011.

9.القانون رقم 07/12 المؤرخ في 21 فبراير 2012، التضمن قانون الولاية. الجريدة الرسمية : العدد 12 لسنة 2012.

.

المراسيم التنفيذية

1. المرسوم التنفيذي رقم 454/91المؤرخ في 23نوفمبر 1991 ،يحدد شروط إدارة أملاك الخاصة والعامة للدولة، ويضبط كيفيات ذلك. الجريدة الرسمية ،العدد60، لسنة1991.

2. المرسوم التنفيذي455/91،المؤرخ في 23 نوفمبر 1991، المتعلق بجرد الأملاك الوطنية الجريدة الرسمية :العدد60، لسنة 1991.

3. المرسوم التنفيذي رقم 186/93 مؤرخ في 27 يوليو 1993، يحدد كيفيات تطبيق القانون رقم 11/91 المؤرخ في 27 أفريل 1991، المتعلق بنزع الملكية من اجل المنفعة العامة.

4. مرسوم تنفيذي رقم 54/95،المؤرخ في 15 فيفري 1995، يحدد صلاحيات وزير المالية. الجريدة الرسمية، العدد15، لسنة1995.

5. مرسوم تنفيذي رقم 55/95، المؤرخ في 15 فيفري 1995، يتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة المالية. الجريدة الرسمية: العدد 15، لسنة 1995.

6. المرسوم التنفيذي رقم 324/2000، المؤرخ في 25 أكتوبر 2000، يحدد صلاحيات وزير الموارد المائية ، الجريدة الرسمية : العدد 63، لسنة 2000 .

7. مرسوم تنفيذي رقم 325/2000، المؤرخ في 25 أكتوبر 2000، يتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة الموارد المائية. الجريدة الرسمية، العدد 63 لسنة 2000 .

8. المرسوم التنفيذي رقم 327/2000، المؤرخ في 25 أكتوبر 2000، يحدد صلاحيات وزير الأشغال العمومية. الجريدة الرسمية. العدد 63، لسنة 2000 .

9. مرسوم تنفيذي رقم 2000/ 328، المؤرخ في 25 اكتوبر 2000، يتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة الأشغال العمومية. الجريدة الرسمية : العدد 63، لسنة 2000.

خامسا: الأنترنات

1. موقع إلكتروني، اطلع عليه يوم 2014/04/24 على الساعة 17:34

www.mouwazaf.dz.com

2. موقع إلكتروني، الأشياءالتي لا يرد عليها التقادم، منتدى طموحنا، جزء المحاضرات، اطلع عليه يوم /2014/04 على الساعة 17:41

www.tmohna. Com/vb/shoot read

3.موقع إلكتروني، معمر قوادري محمد، تطور الأملاك الوطنية في القانون الجزائري، اطلع عليه يوم 2014/04/24 على الساعة 16:00

Mohamed maamar khouadri@gmail.com

4.موقع إلكتروني، منتدى الجلفة لكل الجزائريين والعرب، اطلع عليه يوم 2014/04/26 على الساعة 16:47

www.djalfa.info

الفهـــــــــرس

العنوان	الصفحـــــــات
مقدمة	أ - ب - ج
مبحث تمهيدي: ماهية الأملاك الوطنية العامة	04
المطلب الأول: تعريف الأملاك الوطنية العامة	05
الفرع الأول: التعرف الفقهي	05
الفرع الثاني:التعريف القانوني	06
المطلب الثاني :تمييز الأملاك الوطنية العامة عن الأملاك الوطنية الخاصة	07
الفرع الأول: معيار قابلية التملك الخاص	08
الفرع الثاني: المعيار الوظيفي	08
المطلب الثالث:أنواع الأملاك الوطنية العمومية	09
الفرع الأول : الأملاك الوطنية الطبيعية	09
الفرع الثاني : الأملاك الوطنية الاصطناعية	10
الفصل الأول:المبادئ المقررة لحماية الأملاك الوطنية العامة في القانون المدني	12 -31
المبحث الأول: مبدأ عدم جواز التصرف في الأملاك الوطنية العامة	13
المطلب الأول: مضمون مبدأ عدم جواز التصرف في الأملاك الوطنية العامة	13
المطلب الثاني: النتائج المترتبة عن مبدأ جواز التصرف في الأملاك الوطنية العامة	14
الفرع الأول: عدم جواز تكوين حقوق عينية على الأملاك العامة	15
الفرع الثاني: عدم جواز نزع ملكية الأملاك الوطنية العامة	16
المطلب الثالث: الاستثناءات الواردة على مبدأ عدم جواز التصرف في الأملاك الوطنية العامة	16
الفرع الأول :تقرير حقوق الارتفاق	17

الفرع الثاني:منح التراخيص لشغل المؤقت	19
المبحث الثاني: مبدأ عدم جواز اكتساب الأملاك الوطنية العامة بالتقادم	21
المطلب الأول: مضمون مبدأ عدم جواز اكتساب الأملاك الوطنية العامة بالتقادم	21
المطلب الثاني: النتائج المترتبة على مبدأ عدم جواز اكتساب الأملاك الوطنية العامة بالتقادم	22
الفرع الأول :عدم جواز كسب الأفراد ملكية عامة عن طريق وضع اليد	23
الفرع الثاني : عدم إمكانية تسليم عقد شهرة أو شهادة حيازة	24
الفرع الثالث :الحق في إزالة جميع أنواع التعدي	24
المبحث الثالث: مبدأ عدم جواز الحجز على الأملاك الوطنية العامة	26
المطلب الأول: مفهوم الحجز (بوجه عام)	26
الفرع الأول : تعريف الحجز التنفيذي	27
الفرع الثاني : أنواع الحجوز التنفيذية	27
المطلب الثاني: مفهوم مبدأ عدم جواز الحجز على الأملاك الوطنية العامة	28
الفرع الأول: مضمون مبدأ عدم جواز الحجز على الأملاك الوطنية العامة	28
الفرع الثاني: النتائج المترتبة عن مبدأ عدم جواز الحجز على الأملاك الوطنية العامة	29
الفصل الثاني: الحماية الإدارية للأملاك الوطنية العامة	32 -63
المبحث الأول: جرد الأملاك الوطنية العامة	33
المطلب الأول: مفهوم عملية الجرد	33
الفرع الأول: تعريف عملية الجرد	33
الفرع الثاني: أنواع عملية الجرد	35

المطلب الثاني: إجراءات عملية الجرد	35
الفرع الأول: إعداد البطاقات العقارية	35
الفرع الثاني: إعداد شهادة تسجيل العقار	38
المبحث الثاني: الالتزام بصيانة الأملاك الوطنية العامة	39
المطلب الأول: لوسائل القانونية للمحافظة على الأملاك الوطنية العامة	39
الفرع الأول: مفهوم لوائح ضبط الصيانة	40
الفرع الثاني : مخالفات لوائح ضبط الصيانة	40
المطلب الثاني: الوسائل المادية للمحافظة على الأملاك الوطنية العامة	41
الفرع الأول: مفهوم الصيانة عن طريق الإمكانيات المادية	42
الفرع الثاني : جزاء مخالفة التزام الصيانة	42
المبحث الثالث: الرقابة كوسيلة لحماية الأملاك الوطنية العامة	43
المطلب الأول: دور الهيئات الإدارية المركزية في الرقابة على الأملاك الوطنية العامة	44
الفرع الأول: دور وزارة المالية في الرقابة على الأملاك الوطنية العامة	44
الفرع الثاني: دور وزارة الموارد المائية في الرقابة على الأملاك الوطنية العامة	46
الفرع الثالث: دور وزارة الأشغال العمومية في الرقابة على الأملاك الوطنية العامة	48
المطلب الثاني: دور الهيئات الإدارية على المستوى المحلي في الرقابة على الأملاك الوطنية العامة	50
الفرع الأول : دور الولاية والبلدية في الرقابة على الأملاك الوطنية العامة	50
الفرع الثاني: دور مديرية الأملاك الوطنية في الرقابة على الأملاك العامة	52
المبحث الرابع: منازعات الأملاك الوطنية العامة	53
المطلب الأول: الأشخاص المؤهلين لتمثيل إدارة أملاك الوطنية أمام القضاء	53

الفرع الأول:على المستوى الإقليمي	54
الفرع الثاني: على المستوى المركزي	56
المطلب الثاني: الجهة القضائية المختصة في منازعات أملاك الدولة	57
الفرع الأول: المحاكم الإدارية	58
الفرع الثاني: مجلس الدولة	58
المطلب الثالث: أهم الدعاوي القضائية التي ترفع في منازعات الأملاك الوطنية العامة	59
الفرع الأول : دعوى الإلغاء	59
الفرع الثاني: دعوى التعويض	63
خاتمة	64
ملاحق	67
قائمة المراجع	77
فهرس	82

الملخص

تلعب الأملاك الوطنية العامة دورا هاما في سيادة الدول لأنها أحد الأركان و الدعائم العملية و التنموية و التي تشمل جميع المنقولات و العقارات المملوكة للدولة أو الجماعات الإقليمية، وهي بدورها مخصصة للمنفعة العمومية ، بل إن المشرع الجزائري قد وضع هذه الحماية في صلب الدستور فجعله واجب على الدولة وأفراد الشعب .

وقد قسمنا دراستنا وفق التقسيم الأتي:

في المبحث التمهيدي تناولنا ماهية الأملاك الوطنية العامة وتميزها عن الأملاك الوطنية الخاصة، كما تعرفنا على أنواع الأملاك الوطنية العامة فهي بدورها تنقسم إلى أملاك وطنية طبيعة و أملاك وطنية اصطناعية .

أما في الفصل الأول تناولنا فيه المبادئ المقررة لحماية الأملاك الوطنية العامة في القانون المدني و التعرف على المبادئ التي تحكم الأملاك العامة من عدم جوز التصرف أو تملك أو حجز.

أما الفصل الثاني فتطرقنا فيه إلى الحماية الإدارية للأملاك الوطنية العامة و المتمثلة في جرد و صيانة هذه الأملاك، كما تطرقنا إلى الرقابة كوسيلة لحماية الأملاك الوطنية ، كمالم يفوتنا أن ننوه إلى منازعات هذه الأملاك.